الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة

من إعداد الطالبة :

حرحوز زهرة.

إشراف الدكتور :

* فاضلي سيد علي

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
يرمش مراد		رئيسا
فاضلي سيد علي	أستاذ محاضرا	مشرفا و مقررا
بوبعاية كمال		مناقشا

السنة الجامعية :

2024/2023

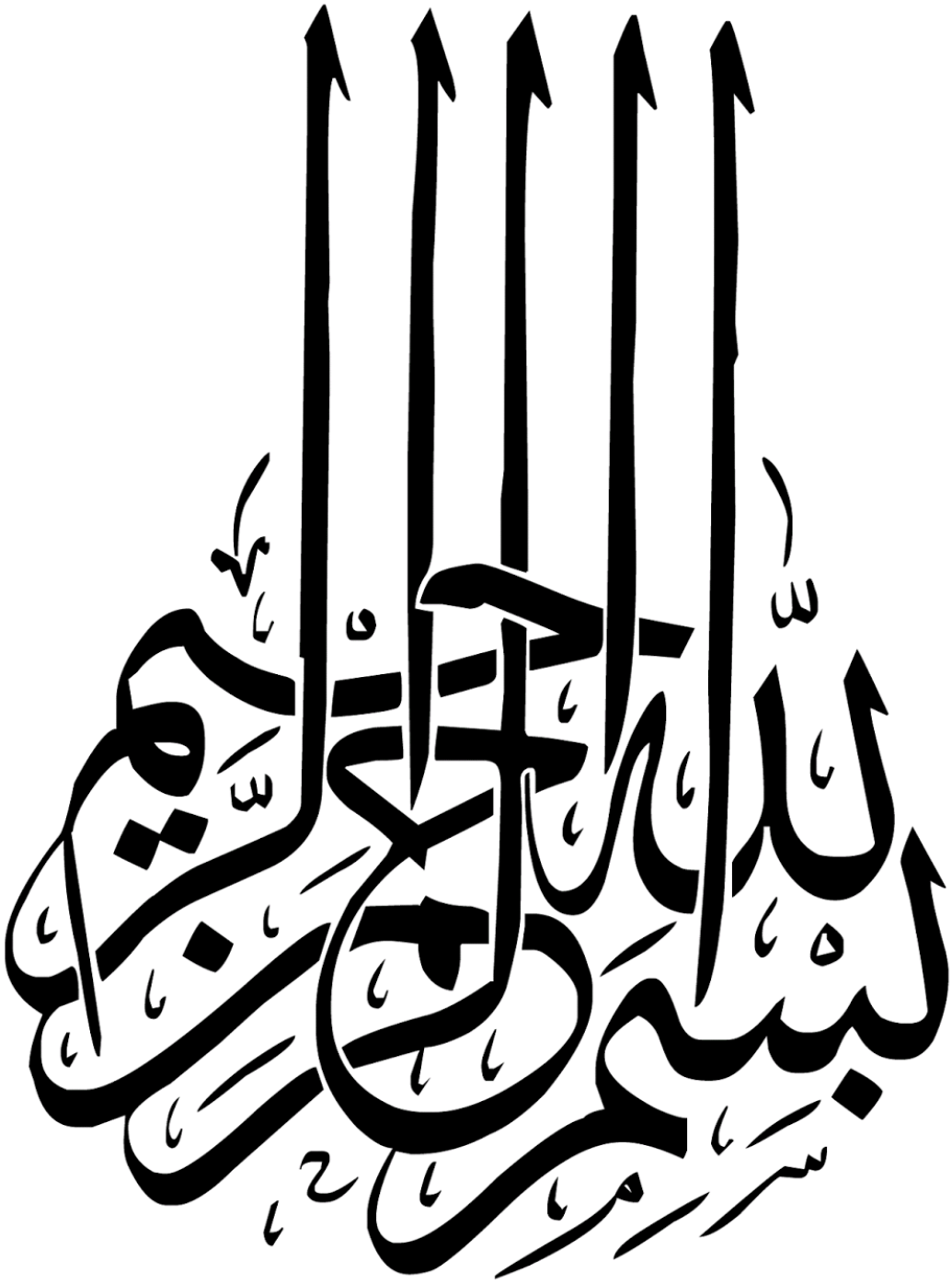
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لا يشكر الله "

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع

شكري موصول إلى كل من ساهم في تعليمي و تكويني عبر جميع مراحل التعليم و أطواره .

و أخص بالذكر الأستاذ و الدكتور : **" فاضلي سيد علي "** و من خلاله إلى روح أمه الطاهرة المرحومة **"بن يوسف زوينة"**

الشكر كذلك إلى أعضاء اللجنة المناقشة على جميل ما قدموه لي من توجيهات و نصائح

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى روح أبي رحمه الله و أمي أطال الله في عمرها و رعاها .

إلى سندي زوجي الأستاذ " **معمري ساعد** " الذي كان داعما في سبيل تعليمي و تكويني .

إلى أبنائي و بناتي (**سارة ، خليل ، سميحة ، شرف الدين ، سيرين و مارية**) و كل الأهل و الأقارب و الزميلات على رأسهم : **مريم ، صبيرة و فطيمة** .

كما لا أنسى أختي نصيرة و إبنتها شهرة .

حرحوز زهرة

مقدمة

مقدمة :

شهدت قضية حقوق الإنسان تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، حيث زاد الاهتمام بها وتوسع نطاقها، وزادت الأصوات التي تدعو إلى تنظيمها ومنحها الشرعية الدستورية ، يأتي ذلك في ظل القوانين الوضعية الحديثة وظهور قواعد دولية وهيئات رقابية تهدف إلى حفظ وحماية حقوق الإنسان.

فمن أهم الحقوق الدستورية الأساسية للفرد الطبيعي يأتي حق الخصوصية بمكانة بارزة ولذلك لتضمن المجتمعات وخاصة الديمقراطيات هذا الحق وتقوم بوضع قوانين لحمايته والسعي لتعزيزه في الوعي العام من خلال غرس القيم النبيلة في النفوس ونشر ثقافة عدم التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف أسرارهم ، فالخصوصية هي حق أساسي من حقوق الإنسان وعليها تبنى الكثير من الحقوق الأخرى وهي أساس لحماية كرامته واستقلاله تسمح للفرد برسم حدود لحماية من التدخلات غير المرغوب فيها في حياته ، و تمكن الفرد من تجديد هويته الفردية ، فلم يقتصر هذا الاهتمام على الدستور والتشريعات الوطنية فحسب، بل شمل أيضًا المؤسسات والمنظمات الدولية.

إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة ، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب بل أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة و إرساء مبادئ حقوق الإنسان بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال مأثورة عن الصحابة في قوله تعالى : **"ولقد كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تفضيلا"** [1] .

كما جاء النهي عن التجسس والتلصص وأخذ الأخبار وتتبع العورات والأخطاء في قوله تعالى : " ... **وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** ... [2]" ،هذا ما جعل فالتشريع الإسلامي يتميز عن غيره من الأنظمة القانونية

[1] سورة الإسراء : الآية 70.

[2] سورة الحجرات : الآية 12.

والشرائع الأخرى بشموليته في التشريع ومواكبته للتطور واعترافه بجميع الحقوق ، بما في ذلك حق الخصوصية.

والمشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات عمل على توفير حماية لهذا الحق والتصدي للأفعال التي قد تمس به، فقد نص في جل دساتيره التي تعاقبت بدءًا بدستور 1963 وصولا إلى التعديل الدستوري الجديد لسنة **2020** تحت فصل الحقوق والحريات على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة واعتبره حق يكفله القانون من خلال مواده وتحريم كافة الاعتداءات على هذا الحق من خلال قانون العقوبات.

موضوع الدراسة :

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا لهذا الموضوع : " **الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة**" ، فالهدف من هذا الموضوع هو البحث عن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، سواء كان على الكيان المادي أو الكيان المعنوي .

إشكالية الدراسة:

وعلى ضوء ما سبق ، فقد إخترنا الإشكالية الرئيسية التالية : **هل وفق المشرع الجنائي في حماية الحياة الخاصة؟**

منهج الدراسة :

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك أن طبيعة هذه الدراسة تتطلب دراسة وصفية تحليلية لأهم التشريعات ، بالإضافة الى مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا للقانون .

خطة الدراسة:

وارتأينا للإجابة على إشكاليتنا المطروحة أن نتبع خطة البحث التالية ، والتي من خلالها قسمنا موضوع البحث إلى فصلين، وذلك بتخصيص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للحق في الحياة الخاصة وقسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تكلمنا عن ماهية الحق في الحياة الخاصة وفي المبحث الثاني تناولنا فيه الخصائص القانونية في الحياة الخاصة.

أما الفصل الثاني خصصناه للحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري وأشكالها، وقسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا أشكال الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة أما المبحث الثاني، خصص للحماية الإجرائية للحق في الحياة الخاصة.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للحق في الحياة الخاصة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحق في الحياة الخاصة .

تعد دراسة حماية القانونية للحياة الخاصة من أهم المواضيع التي حظيت بإهتمام كبير من قبل الفقهاء والقضاة على الصعيدين الوطني والدولي ، فقد تم اعتبارها العنصر الأساسي والفعال الذي تم التركيز عليه ومناقشته في مختلف القوانين.

إن حرمة الحياة الخاصة وسريتها التي تم التأكيد و الإتفاق عليها في الإعلانات العالمية والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى ما جاء في معظم الدساتير والأنظمة القانونية، تجعل من الضروري التفكير بجدية في هذا الموضوع فالتدخل في هذه الخصوصية الشخصية التي تعتبر من أهم الحقوق الفردية، يمكن أن يكشف عن أسرار شخصية وحياة خاصة تعتبر مقدسة بالنسبة للفرد.

لذا لتحديد ماهية و طبيعة الحق في حماية الحياة الشخصية يتطلب منا دراسة مفهوم الحق وتحديده عند الفقه والقانون الجزائري، ومن ثم فهم خصائصه وطبيعته.

سنقوم في هذا البحث بتحليل الإطار المفاهيمي للحق في حماية الحياة الشخصية عند الفقهاء و كذا التشريع الجزائري ، وكذلك سنناقش الطبيعة القانونية لحقوق الحياة الشخصية و عناصره وبناءً على ذلك، قررنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : ماهية الحق في الحياة الخاصة.

المبحث الثاني : الخصائص القانونية للحق في الحياة الخاصة وعناصره .

المبحث الأول : ماهية الحق في الحياة الخاصة.

يعد تحديد ماهية الحق في الحياة الخاصة من المواضيع البالغة الأهمية نظرا لتشعب الإشكالات الرئيسية التي يطرحها، بداية بتباين معايير البحث عن تعريف شامل للحق ، وتعدد المظاهر المكونة له وتنوعها بين ما هو مادي وما هو معنوي، وكذا تأثره بالعادات والقيم التي تحكم المجتمع والتطورات التي تطرأ عليه، فضلا عن عدم الإجماع على القيمة الحقيقية التي يحميها ويكفلها لتداخله مع الحقوق والحريات الأخرى.

لذا سنتطرق في المطلب الأول حول ماهية الحق في الحياة الخاصة، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة .

رغم أن كلمة "**الحق**" تبدو بسيطة وسهلة ، إلا أن الفقهاء القانونيين لم يتوصلوا إلى اتفاق واحد بشأن تحديد تعريفها و ضبط مفهومها ، يعود ذلك إلى طابعها النظري المعقد وإلى تعدد الحقوق وتنوعها مما يجعل من الصعب وضع تعريف شامل يشمل جميع هذه الأنواع و التميز بين خصائصها المتنوعة ، فمصطلح الحق ما زال موضوع جدل في مجال القانون ، فقد نجد أن معظم التشريعات لم تُعرِف هذا الحق بشكل صريح، بل اكتفت بوضع نصوص قانونية تضمن حمايته.

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة عند الفقهاء .

عرف فقهاء القانون الحق في الحياة الخاصة بتعريفات عدة نذكر منها :

يعرف بعض الفقه الحياة الخاصة بأنها : " حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم " [1].

وعرف كذلك على أنه : " النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة[2] ".

يعرف بعض فقهاء القانون الحياة الخاصة : بأنها السرية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة والانطواء والخلوة وعدم تدخل الآخرين وغير ذلك من المرادفات، ولهذا كان مفهوم الخصوصية نسبيا وظل كذلك إلى حد الآن، لأن ما يعد خاصا في زمان لا يكون كذلك في زمان آخر، وما يمكن أن يكون خاصا في مكان، قد لا يكون كذلك في مكان آخر[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن : الحق في الحياة الخاصة يعني الحق في استبعاد الآخرين من حرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان في الاحترام طبيعته الشخصية، والحق في أن يعيش في سلام، حيث يجب عدم التدخل في حياته الشخصية سواء من خلال الحديث عنه أو نشر صوره أو كشف هويته، وإلا سيعتبر ذلك انتهاكا لحقه في الخصوصية والسرية.

---

[1] سارة مهناوي : **الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الخاص ، العدد الثاني ، جوان 2020 م ، ص 186 .

[2] سارة مهناوي : **مرجع سابق** ، ص 187.

[3] مرزوقي منى ، ناجي أميرة : **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي) ، الجزائر، 2020-2021 ، ص 10.

الفرع الثاني : تعريف الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

لقد أولى الدستور الجزائري للحق في الحياة الخاصة أهمية بالغة وقدسية منيعة، حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة وذلك بموجب كل الدساتير المتعاقبة.

فنص عليه بصورة مباشرة وأخرى غير مباشرة بجملة من النصوص في مقدمتها جل الدساتير فقد نص دستور 1963 على بعض الصور دون استعمال مصطلح الحياة الخاصة كحق مستقل، ثم جاء دستور 1976 ينص صراحة على حرمة حياة المواطن الخاصة وذلك في مواده (49) و (50)، ثم أدخلت بعض التعديلات على صياغة المواد في دستور 1989 وذلك في المواد (37) و (38)، وقد تميز دستور 1989 بإضافة مهمة تحتوي تأكيد الحماية والسرية التي يتميز بها الحق في الحياة الخاصة، أما دستور 1996 بعد مطابقا لدستور 1989 ماعدا تغيير في ترقيم مواده .

وصولا إلى التعديل الدستوري الجديد 2020، حيث نصت المادة 37 من الدستور " أن كل المواطنين متساويين أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ضرف آخر، شخصي أو إجتماعي [1] ".

أي أن المشرع الجزائري حسب هذه المادة لم يفرق بين الأشخاص في حماية حقوقهم.

كما اعتبر المشرع الجزائري في المادة 38 من الدستور" الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها له القانون" [2] ، ولم يكتف بهذا فقط بل أعطى له أهمية بالغة ومكانة مرموقة واعتبره من أكثر الحقوق المرتبطة

---

[1] المادة 37 من المرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2020م يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ربع 54، ص 12.

[2] المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، ص 12.

بشخص الإنسان وكرامته " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان يحظر أي عنف بدني أو معنوي ، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر [1] ".

المادة 47 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري، " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة والشرف.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق [2] ".

أما المادة 48 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن .

- لا تفتيش إلا بمقتضى القانون أو في إطار احترامه.
- لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة [3] " .

---

[1] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، ص 12.

[2] المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، ص 13.

[3] المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، ص 13.

مفاد الفقرة الأولى من هذه المادة أهمية حرمة المسكن، فهذا معنى صريح، وكذلك لا يجوز للدولة اقتحام البيوت، ولا تفتيشها و لا دخولها إلا بعد التحدي وأخذ الإذن وبالتالي يرجى إضافة الضوابط الشرعية [1] .

أما مفاد الفقرتين الثانيتين فقد اعتبر المشرع الجزائري التفتيش من أخطر الإجراءات وأهمها وذلك لعدم اقتصاره على تقييد حرية الأفراد فقط، بل يتجاوزها إلى خرق حصانة مساكنهم التي تعد من أبرز صور الحق في الحياة الخاصة ....

لذلك فإن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الحديثة، نظم قواعد التفتيش وفق مجموعة من الاجراءات من أجل صيانة حقوق الأفراد، وعدم التعسف في التدخل في خصوصياتهم إلا إذا كان هناك مبرر وفي الحدود التي بينها القانون [2] .

[1] فوزي أو صديق : **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، ج 3، لا.ط، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، د.ت، ص 220.

[2] مجادي نعيمة : **الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة**، مجلة البحوث في الحقوق العلوم السياسية ، جامعة بن خلدون تيارت، مج 3، ع 2، دون سنة ، ص 68.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.

عرفت الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة إتجاهين مختلفين فهنالك من يرى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الملكية أما الاتجاه الآخر اعتبرها من الحقوق الشخصية الملازمة للإنسان .

هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول لتحديد حق ملكية في الحق في حرمة الحياة الخاصة أما الفرع الثاني الذي نحدد فيه الحق الشخصي للحق في حرمة الحياة الخاصة .

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة كحق ملكية.

هنا نتطرق في هذا الفرع الاتجاه القائل بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية، وكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة يشكل مساسا بحق الملكية ، فحق الملكية ينظر إليها القانون باعتبارها ملكية خاصة للشخص وإن وقع أي اعتداء عليه من حقه أن يلجأ إلى القضاء، فهذه الملكية هي الأساس الجوهري ولا يمكن المساس بها يعتبر هذا الاتجاه أن الانسان مالكا لحرمة حياته الخاصة ، لذا لا يمكن ولا يجوز الاعتداء على حياته بأي صورة من صور التعدي [1] .

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي فهو مالكا لجسده وصورته ويمكن له أن يتصرف أو يستعمل ما يريد مثل له الحق في أن يغير من ملامح وجهه أو شكله أو جسمه .....

لذا أن أغلب المحاكم الفرنسية أقرت بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة تعد من الحق في الملكية [2].

---

[1] عاقلي فضيلة : **مرجع الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة** ، (أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص) كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2012، ص 100 .

[2] ممدوح خليل بحر : **حماية جنائية للحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)** ، دار النشر للطباعة ، 1983 ، ص 270 .

غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد باعتبار أن خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة تتعارض مع خصائص الحق في الملكية فمن المؤكد أن يكون للشخص حق الملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض حق وموضوعا.

الفرع الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق الشخصية .

نظرا للإنتقادات التي لقيها الاتجاه الذي يميل الى اعتبار هذا الحق ملكية ، برز اتجاه ثاني والذي يذهب الى اعتبار ان الحق في الحياة الخاصة حق من حقوق الملازمة لشخصية الإنسان وأنه في أحكامه كأغلب الحقوق لقواعد الحقوق الشخصية باعتبارها الصل العام ، هذا وان كان لا يدخل ولا يصنف في الحقوق العينية ولا تعريف الحق الشخصي ، كما أن المشرع لم يضع الحلول اللازمة لمواجهة ما قد يتعرض له الحق في الحياة الخاصة من انتهاكات مختلفة بوصفه حق متميزو مستقل ، عن الحقين السابقين، وبما أن الأحكام التي تنظم الحقوق الشخصية تشكل قواعد عامة ، فنجده يخضع لهذه الأخيرة وهي الحقوق الشخصية دون سواها [1] .

فهنالك من عرف الحقوق الشخصية للحياة الخاصة بأنها : " الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والإجتماعية بحيث تعتبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمياتها من اعتداء الغير[2] .

فإن الحرمة الحياة الخاصة قيمة أساسية للأفراد في المجتمع، وهو حق دستوري نظمه المؤسس الدستوري الجزائري على غرار دساتير العالم، فقد نص في المادة 47 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

[1] حميدة رشيدة : **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة** ، مذكرة لنيل الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ، 2017 –2018 ، ص 54.

[2] ممدوح خليل بحر : **المرجع السابق** ، ص 316.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

فيتبين من خلال هذا النص أن لحرمة الحياة الخاصة قيمة دستورية من قيمة الحياة الخاصة للأفراد في حد ذاتها، فلا يمكن للشخص أن يعيش في ظل تعقب لحياته الخاصة واطلاع على كل ما يتعلق بها، وتبعا لذلك لا يجوز لأي كان أن يمس بهذا الحق مهما كان إلا وفقا لأحكام الدستور والقانون، فحتى السلطات العمومية في الدولة لا يمكنهم التنصت والاطلاع على حياة الأشخاص الخاصة، إلا بناء على أمر صادر من القاضي، وحتى هذا الأخير ينبغي أن يكون معللا في إطار حماية الحياة الخاصة، وكضمانة للمحاكمة العادلة.

وقد زاد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 من ضمان الحياة الخاصة فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي وإن تم الاطلاع عليها في إطار القانون وفي ظل ظروف تنظيمية قانونية، فإن ذلك يتم على أساس من حماية تلك المعطيات، فلا يجوز تسريبها مثلا، وإلا عد ذلك انتهاكا للحق في حرمة الحياة الخاصة.

كما أنه ومن ضمانات الحق في الحياة الخاصة، تجريم كل انتهاك له في إطار الفقرة الأخيرة من المادة 47 المذكورة أعلاه، وبناء على ذلك يعاقب قانون العقوبات كل مساس بالحياة الخاصة في إطار المادة 295 [1] و 301 و 303 و 303 مكرر و 303 مكرر 1 [1] .

[1] المادة 295 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 82-104 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج و عدد 7 مؤرخة في 1982.

كما نصت المادة 48 من ق.م لكل منازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير إسمه أن يطلب ضرر وكذلك ما جاء في ق.ع الجزائري الذي رتب جزاء الجنائي دون حاجة إلى توافر الضرر طبقا للمواد 296/ 298/ 299 ق. ع. يوجز للمعني عليه ان يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقد أوجز للمعنى عليه أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو رفعه [2] .

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة.

أ- مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة :

إن حماية الحق في الحياة الخاصة لا يقتصر على الجانب الشخصي للفرد، وإنما يمتد إلى الصعيد العائلي، لأن المحافظة على الروابط العائلية لها تأثير على المجال الشخصي للفرد، كما أن الحياة العائلية تتضمن الكثير من الأمور التي تستوجب السرية وتقتضي الكتمان، كالحفاظ على الحالة الصحية للزوجين والحياة العاطفية والمراسلات بينهما [3] .

وقد أدرجت الصكوك الدولية والإقليمية حماية الأسرة ضمن المظاهر الأساسية للحق في الحياة الخاصة وبأنه لا يجوز أن يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ، أو أسرته، وعبرت عليها المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالحياة العائلية.

---

[1] المواد 300 و 303 و 303 مكرر و 303 مكرر 1 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 مؤرخة في 2006.

[2] المادة : 296-298-299 من قانون العقوبات الجزائري الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد القسم الخامس المتعلق بالاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار.

[3] بن حيدة محمد : **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017 م ، ص 102.

كما أدرج المشرع الجزائر المعلومات العائلية ضمن المعلومات والبيانات الشخصية التي تستوجب الحماية ، حيث نصت المادة 06 من الأمر (65-297) المتضمن تحديد مدة وكيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني على أن ... العائلية وبصفة عامة الأعمال والمعاملات الخاصة بهم لا يجوز أبدا للمصالح التي تتلقاها أن تطلع الغير عليها [1] ...

وهو ما أكدتهم 74 من المرسوم (67-77) المتعلق بالمحفوظات الوطنية والتي نصت على جواز الاطلاع على المعلومات الخاصة للشخصيات العامة التي قدمت خدمة على المستوى الوطني أو المحلي خلال 06 أشهر من وفاتهم، كما إذا كانت المعلومات تنطوي على معلومات ذات طابع عائلي فلا يجوز الاطلاع عليها [2].

ويشكل الاستقرار والتماسك الأسري أسمى غايات القانون، فلا يتدخل القانون إلا تقدم المعني عليه بالشكوى لذا وقعت السرقة بين الأزواج والأصول لأنها تمس الكيان الأسري ولا يحاكم الزوج إلا بناء على شكوى من زوجه في جرائم الزنا لتعلقها بالجوانب الخاصة والذاتية للعلاقة الزوجية [3] .

[1] القانون رقم : (65-297) المؤرخ في 02 ديسمبر 1965 المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 101 المؤرخة في : 10 ديسمبر 1965 ، المتضمن تحديد مدة وكيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني.

[2] المرسوم رقم (77-67) المؤرخ في : 20 مارس 1977 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 27 المؤرخة في : 03 أفريل 1977 المتعلق بالمحفوظات الوطنية .

[3] بن حيدة محمد : **مرجع سابق** ، ص 104.

ب- مدى تمتع القاصر بالحق في الحياة الخاصة.

لقد أثيرت إشكالية مدى تمتع القاصر بالحق في الحياة الخاصة، وهل يملك ممارسة هذا الحق بصفة مستقلة بشكل يؤهله لنشر كل ما يتعلق بخصوصياته؟ أم أن ممثله القانوني هو الذي يملك هذا الحق؟ أم أن هذا الحق يعد مشتركا بينهما؟

- **أهلية القاصر لممارسة حياته الخاصة.**

يرى هذا الاتجاه بأن للقاصر الحق في ممارسة حياته الخاصة بشكل مستقل استنادا إلى أحكام الأهلية القانونية، والتي تتعلق بالحقوق المالية فقط، ولا تسري على الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى وإن نتج عنها بعض الآثار المالية، وذلك لأن منع القاصر من ممارسة هذا الحق بشكل مستقل هو بمثابة توسيع لسلطات الولي أو النائب القانوني، وبالتالي يسلب للقاصر تاريخه وصفته كإنسان [1] .

كما ركز هذا الاتجاه على أن القانون يسمح للقاصر بالتصرف فيما يكسبه من النتاج المادي لعمله فكيف لا يسمح له بالتصرف فيما ينتج من ذاته وجوانبه المعنوية، كما ذهب المؤيدون لهذا الاتجاه إلى أكثر من ذلك، وبأن هذا الرضا يثبت له بمجرد ولادته كما يثبت له الحق في الإرث وتقبل الهبة متى ولد حيا، وذلك على أساس الأهلية العامة [2] .

- **أهلية النائب القانوني بممارسة الحياة الخاصة للقاصر.**

يرى هذا الاتجاه أن النائب القانوني وحده يقوم بتمثيل القاصر دون مشاركة الأخير وذلك على أساس أن القاصر لا يمكنه تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى المجني عليه

[1] بن حيدة محمد : **مرجع سابق** ، ص 104.

[2] بن حيدة محمد : **مرجع سابق** ، ص 104.

أو شكوى نائبه القانوني ومنه فإن القاصر لا يملك الحق في رفع الشكوى بل يملكها نائبه القانوني.

كما يساهم الاعتراف للقاصر بهذا الحق في كثرة المنازعات بين الأبناء والآباء، ويهدد الاستقرار الاجتماعي والتصدع الأسري وأن الحق في الحياة الخاصة بوصفه من الحقوق الملازمة للشخصية يجعله خاضعا للولاية على النفس ومنه فإن الولي أو النائب القانوني هو الوحيد الذي يملك الموافقة على نشر خصوصياته بوصفه ملتزما بالمحافظة على الصغير وصيانته [1] .

ج – مدى تمتع المتوفى بالحق في الحياة الخاصة.

لقد طرح الجدل حول انقضاء الحقوق اللصيقة بالشخصية بالوفاة نظرا لأنها لصيقة بالشخص، ومتى انقضت الشخصية فمن الطبيعي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها ومن ذلك الحق في الحياة، والذي يستحيل انتقاله بالوفاة، لكن يثور النقاش والخلاف بشأن الحق في الحياة الخاصة، وهل ينقضي بالوفاة أم ينتقل ويمتد إلى الورثة؟

- **إنقضاء الحق في الحياة الخاصة بالوفاة.**

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحق في الحياة الخاصة بما يتضمنه من حق الشخص في الاعتراض على نشر خصوصيات حياته أو صورته ينقضي بالوفاة، فالحق في الحياة الخاصة يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن ثم فهي تزول وتنقضي بزوال الشخصية نفسها لأنه من غير المقبول اعتبار الورثة امتداد لشخصية المتوفى، كما لا يعتبر وجودهم بمثابة استمرار الشخصية المتوفى.

[1] بن حيدة محمد : **مرجع سابق** ، ص 105.

وعلل هذا الاتجاه موقفه بناء على أن الحق الذي ينشأ لأقارب المتوفى هو من الحقوق الشخصية للدفاع باسمهم الشخصي لا باسم المتوفى، وهو حق يجد أساسه في ضرورة احترام مشاعر وآلام الأسرة، فالأقارب لهم مصلحة معنوية وعاطفية في عدم المساس بمشاعرهم عن طريق نشر صورة أو خصوصيات المتوفى، وليست حماية المشاعر المتوفى لأنه توفي وانتهى [1] .

وفي نفس السياق انتقد هذا الاتجاه القائلين بفكرة امتداد شخصية المتوفى إلى الورثة لأن الأساس الذي يعتمدونه في ذلك يستند إلى فكرة انتقال الذمة المالية للمتوفى إلى الورثة وأنه إذا كانت حقوق الشخص والتزاماته تنتقل إلى الورثة فليس معنى ذلك أن ذمته تنتقل إليهم، فلا يوجد ثمة انتقال للذمة المالية لأننا بصدد شخص واحد .

وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن امتداد شخصية المتوفى لا يعني أن الورثة يكملون الشخصية القانونية للمتوفى وإنما يعني أن هناك تضامنا عائليا بين المورث والورثة وهذه القيمة المعنوية والاجتماعية لهذا المبدأ هي التي يجب أن تعتبر أساسا لانتقال الحق في الحياة الخاصة إلى الورثة، فمن يرث المتوفى يقع على عاتقه واجبا معنويا في أن يكمل الدفاع عن ذكراه.

- **إنتقال الحق في الحياة الخاصة بالوفاة.**

يرى هذا الاتجاه أن انتقال الحق في الاعتراض على نشر كل ما يتعلق بخصوصية المتوفى لا يعني بالضرورة أن الحق في الحياة الخاصة عنصرا من عناصر الذمة المالية للشخص ويدخل في تركته المالية بعد وفاته بل يعتبر من عناصر التركة المعنوية وينتقل إلى ورثة المتوفى.

[1] بن حيدة محمد : **مرجع سابق** ، ص 107.

وعلل هذا الاتجاه موقفه على أساس المصالح المعنوية للشخص تستمر في الوجود بعد الوفاة لذا لا بد من انتقالها إلى من يتولى حمايتها، ولا يمكن القول أن حماية المصالح المعنوية تنقضي بالوفاة بل تعتبر مستمرة، لأن حماية الحق المعنوي أبدية بينما تكون مؤقتة للاستغلال المالي، لذلك تنجو بعض مصالح المتوفى وتبقى على قيد الحياة ويبقى معها الحق المعنوي [1] .

ويتجلى الأساس القانوني لانتقال الحق في الحياة الخاصة إلى الورثة في كون الورثة يكملون شخص المتوفى، ولكن يجب أن تتلائم الفكرة مع طبيعة الحقوق اللصيقة بالشخصية فلا نقول بأن شخصية المتوفى تمتد اعتباريا في شخص الورثة، أو أن شخصية المتوفى والورثة تندمجان وإنما يقع على عاتق الورثة عبى حماية واحترام شخصية المتوفى لأن هناك العديد من الواجبات المعنوية التي تعرض على عاتقهم بصفتهم يكملون شخصية المتوفى.

د – مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة.

تباينت المواقف بين مؤيد لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة، ومعارض له و الذي يتمثل في :

الاتجاه الرافض لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة :

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى الاعتراف بتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة مستندا إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة **La vie privée** و بين ألفة الحياة الخاصة (**L'intimité de La vie privé**)، وأن الشخص المعنوي يمكنه أن يتمتع بألفة الحياة الخاصة إلا أنه توجد لديه حياته الخاصة وتشمل الحياة الخاصة للشخص المعنوي سرية الأعمال وبذلك يجرم انتهاك حرمة الأشخاص المعنوية بكافة أنواعها ولكن بشرط أن

[1] بن حيدة محمد : **مرجع سابق** ، ص 108.

يكون الغرض من الانتهاك هو الإضرار بالشخص أو الحصول على منفعة، فلا يجوز التجسس على الأمور الاقتصادية وأسرار ومراكز البحث العلمي واجتماعات الهيئات العامة[1].

الاتجاه الرافض لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة :

يمثل الشخص ركن الحق لأن صاحبه يكون صالحا لأن يكون صاحب حق ويتحمل الالتزام وهناك إلى جانب الشخص الطبيعي الشخص الاعتباري الذي يتمتع بجميع حقوق الشخص الطبيعي إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، وإجماع فقهاء القانون على أن أهلية وجوب الشخص الاعتباري معدومة نظرا إلى طبيعة تكوينه ككائن وجودي غير حي وتمتعه بالشخصية القانونية وصلاحياته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، دليل على عدم تمتعه ببعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، لأنها تتناقض مع كيانه المادي البعيد عن عالم المشاعر والأحاسيس والروح وفقا للتكوين السيكولوجي لكل منها، ولعدم ملائمة هذه الحقوق والتصرفات لطبيعته الخاصة [2].

[1] كروس عقيلة : **الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2020-2021 م ، ص 09.

[2] كروس عقيلة : **مرجع سابق** ، ص 09.

المبحث الثاني: الخصائص القانونية للحق في الحياة الخاصة و عناصره .

لقد تطرقنا من قبل أن الحق في الحياة الخاصة حق شخصي من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان و أن المعيار الذي تحد بمقتضاه الحقوق الملازمة لشخص الإنسان، معيار واسع لأن الحقوق الشخصية المكونة لشخصية الفرد مأخوذة من أسس كثيرة، منها ما هو طبيعي، و منها ما هو معنوي أو فردي أو جماعي .

و الذي يتميز بمجموعة من الخصائص و مميزات التي تلازم الحق ضد وجوده، حيث لا يمكن أن يتواجد الحق، إلا و معه هذه الصفات ، لذا في هذا المبحث سنتطرق في مطلبه الأول حول خصائص الحق في الحياة الخاصة، أما في المطلب الثاني سنسلط الضوء على عناصر الحق في الحياة الخاصة سواء في الكيان المادي أم الكيان المعنوي.

المطلب الأول: خصائص الحق في الحياة الخاصة.

عند تعريفنا لحرمة الحياة الخاصة قلنا بأنها:" حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق و يحلو له، و ذلك مع أقل قدر من التدخل في حياته، فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية حياته وجعلها بعيدة على العلانية"، و من هذا التعريف نستخلص الخصائص القانونية للحق في الحياة الخاصة فيما يلي:

الفرع الأول: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة لتصرف فيه.

إن هذا الحق و لكونه لصيقا بشخصية الإنسان لا يجوز التنازل عنه، فمن ينازل نهائيا عن حياته الخاصة لوسائل الإعلام – مثلا– يعني الحرية الفردية و هذا لا يجوز، فكما أنه يجوز التنازل عن القدرة عن العمل، وكما لا يجوز للمؤلف أن يتصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي ، فإنه لا يجوز أيضا التنازل نهائيا عن الحق في حرمة الحياة فإن الأمر

كذلك بالنسبة للتنازل المؤقت أي التنازل المحدد بمدة معينة يقع باطلا، شأنه شأن التنازل المطلق و لا إعتبار إذا كان هذا الأخير صريحا أو ضمنيا [1] .

كما أن الطرق الخاصة لنقل الملكية لا تنطبق على هذا الحق، فلا يمكن أن يكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية، و عليه لا يتصور أن يتم تغيير صاحب الحق في الخصوصية، كما أن الشخص لا يستطيع التخلص من الحماية المقررة قانونا لحياته الخاصة بواسطة تصرفه في ذلك الحق، غير أن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هو : هل يمكن قبول التنازل عن الدعاوي المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة؟ من المقرر أن الضرر مولد الاعتداء على هذه الحياة في الألم الذي يصيب الإنسان في مشاعره الخصوصية و يقول هذا المنطق بأن الدعاوي المرتبطة بها، تكون بدورها غير قابلة للتصرف فيها، لكون هذه الدعاوي لها صفة شخصية [2] .

الفرع الثاني: عدم إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن غيره من الحقوق الشخصية الأخرى، لا ينقضي بالتقادم فالشخص يظل حقه في حرمة حياته الخاصة قائما، مهما طال زمن عدم إستعماله له من ناحية و من ناحية أخرى لا تدخل في لذمة المالية، فإنها تكون خارجة عن دائرة التعامل.

غير أنه يجب التمييز في الشأن بين الحق في الخصوصية ذاته، و بين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، أو بالدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل أثر بعض أمور هذه الحياة،

[1] حميدة رشيدة : **مرجع سابق** ، ص 60.

[2] حميدة رشيدة : **مرجع سابق** ، ص 60.

فإذا كان الخصوصية في ذاته لا يقبل التقادم فإن ذلك لا يتبع عدم قابلية الدعاوي المذكورة للانقضاء بالتقادم[1] .

فإذا مأتم نشر صورة الشخص بدون إذنه أو إذاعة أحاديثه تم تسجيلها أو التقاطها بجهاز من الأجهزة المحددة في القانون، فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون.

طبقا للقانون الفرنسي تنقضي الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في مواد الجنح طبقا للمادة الثامنة والتاسعة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

و طبقا للمادة السابعة (07) من قانون الإجراءات الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، و إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، و في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة على أساس نص المادة الثامنة [2] .

الفرع الثالث : مدى جواز الإنابة في حرمة الحياة الخاصة.

الأصل أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يمارس إلا بواسطة صاحبه فهو وحده الذي يقوم به باعتبار أن هذا الحق واحدا من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ومن ثم التوكيل العام الذي يكون للدائنين والمنصوص عليه في أغلب القوانين المقارنة منها القانون المصري في مادته 235 مدني والمقابلة للمادة 1166 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 571 من القانون المدني الجزائري لا ينطبق على حق الخصوصية [3] .

---

[1] ممدوح خليل بحر : **مرجع السابق** ، ص 292.

[2] القانون رقم 107-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية.

[3] حميدة رشيدة : **مرجع سابق** ، ص 70.

يبدو أن التساؤل الذي يثور في هذه الحالة، ينصب على مدى جواز الوكالة عن الشخص الذي اعتدى على حياته الخاصة.

ذهب الفقه الفرنسي إلى التميز بين الوكالة الاتفاقية والقانونية .

فبالنسبة للنوع الأول: والذي تكون فيه الوكالة اتفاقية بين الوكيل والموكل فإنها تكون مقبولة في الحدود المصرح بها في عقد الوكالة فيصبح حق الخصوصية مجردا من طابعه الشخصي.

وعليه يستطيع الوكيل عن صاحب حق الخصوصية كامل الأهلية أن يمارس الدعاوي المتعلقة بالاعتداء على حق الأخير في حرمة الحياة الخاصة بشرط أن نتكون الوكالة صريحة.

أما النوع الثاني: وهو الذي تكون فيه الوكالة قانونية حيث مصدرها نصوص قانونية، فإنه يلزم التميز بين ثلاثة فروض:

الفرض الأول: فيما يتعلق بالقصر المأذونين السفيه والمعتوه، فإنهم يكونون أحرارا في ممارسة الحق في الخصوصية دون مساعدة القيم عليهم.

الفرض الثاني: بالنسبة لعديمي الأهلية الممثلين، فإن الأمر يتعلق بالقدرة على التميز، فإن الشخص عديم التميز فلا يستطيع أن يجري أي عمل ذي قيمة قانونية والحكم بالنسبة له هو أنه لا يستطيع التمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ولكنه يحرم من التصرفات القانونية المتعلقة بممارسة هذا الحق، فلا يمكن له مثلا رفع الدعوى المتعلقة بالاعتداء على حقه في الخصوصية، وعندئذ يكون ممثله القانوني الذي يمارس الحق في حرمة الحياة الخاصة نيابة عنه [1] .

[1] عاقلي فضيلة: **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)** ، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2012-2011، ص 12.

الفرض الثالث : يتعلق بالقاصر غير المأذونين والسؤال هنا هل يمكن للمثل القانوني أن يجري بمفرده التصرفات القانونية المتعلقة بالحياة الخاصة للقاصر غير المأذون، أم لابد أن يأخذ رأي القاصر ؟

قد أتجه الفقه إلى رأيين [1] :

الرأي الأول:

يرى أنصار هذا الرأي أنه لا يصح القول بأن الحياة الخاصة التي تتعلق بالشخص لا يجوز نشرها إلا بعد موافقته إذا كان بالغا رشيدا، أو موافقة نائبه القانوني إذا كان قاصراً حيث أن موافقة القاصر لا يعتد بها وبالتالي يسع مجال سلطات النائب إلى حد سلب القاصر كل ما يميزه بصفته إنسانا وعليه الشخص القاصر يملك حق نشر أسرار حرمة حياته الخاصة والمعلومات المتعلقة بها، على أساس أن القانون يخول للقاصر التصرف في الأموال التي يحصل عليها من عمله ويستطيع القاصر أن يوصي بأمواله للغير إذا بلغ سنا معينة .

الرأي الثاني:

ضرورة صدور الرضا من القاصر والنائب معا يرى أنصار هذا الرأي أنه يجب الرضا المشترك بين كل من القاصر ونائبه القانوني فيما يتعلق بالكشف عن خصوصيات القاصر باعتبار أن هذا الأمر يتصل اتصالا وثيقا بشخصيته.

الفرع الرابع: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للانتقال عن طريق الإرث.

الأصل في الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها لا ينتقل بوفاة الشخص ذلك لكون هذه الحقوق الصيقة بشخصية صاحبها، فمتى انقضت هذه الشخصية فمن البديهي أن تنتقضي الحقوق التي تتصل بها غير أنه يوجد بعض الحقوق اللصيقة التي يثور الخلاف حول مدى قابليتها للإنتقال عن طريق الإرث .

[1] حميدة رشيدة : **مرجع سابق** ، ص 64.

حول هذه المسألة قد أنقسم الفقه إلى رآيين مختلفين [1] :

الرأي الأول : إنقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة.

وفقا لأصحابه فإن كل من الحق في حرمة الحياة الخاصة و حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته أو أسرار حياته ينقضي بوفاة صاحبه، باعتبار أن الحق في الخصوصية كسائر الحقوق غير المالية، لا ينتقل للورثة بسبب الوفاة، و علة ذلك أن أسا الحق في الحياة الخاصة هو حماية حق الإنسان أثناء حياته، فإذا مات فلا مبرر لفرض ذات الحماية.

الرأي الثاني: إنتقال الحق في الخصوصية بالوفاة إلى ورثة التركة المعنوية.

يرى أنصاره أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يتنقل – من حيث المبدأ – عن طريق الميراث فهذا الحق وإن كان يستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، فإن تأكيد هذه الحماية يجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، وتمتد حمايته للشخص حال وبعد مماته، فحق الفرد في صورته ينتهي بوفاته ذلك الشخص، وهذا حقه في حرمة حسده فلا ينتقل بعد الوفاة.

المطلب الثاني : عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة .

أولا : عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان .

وهي المظاهر التي لا تلمس حيث تكون على مستوى الفكر والعقل والوجدان كالآراء السياسية والحياة الأسرية والعاطفية والمعتقدات الدينية وما يتعلق بسمعة الإنسان وشرفه.

الفرع الأول : الآراء السياسية.

وهي من المظاهر المثقف عليها لكنها تدخل في النطاق المعنوي، حيث أنها تعبر عن جانب هام في الحياة الخاصة هو السرية خاصة إذ كان صاحب الرأي السياسي لا يرغب في

[1] حميدة رشيدة : **مرجع سابق** ، ص 65.

الإفصاح عنه ونشره وظل يحتفظ به لنفسه ليدلي به في الانتخابات والاستفتاءات العامة ولهذا نصت غالبية الدساتير الحديثة على أن الانتخابات تكون سرية وتؤكد على حماية الرأي السياسي للناخب [1] .

الفرع الثاني : الحياة العائلية والعاطفية للإنسان.

إن الحياة العائلية وكل أسرارها وما يدور فيها تدخل صميم الحياة الخاصة، وتشمل الخطبة والعلاقات العاطفية المترتبة على هذا الاختيار امتداد إلى أسرار بيت الزوجية وما يشمل من حمل وميلاد وطلاق، وكل ما يتصل بالزواج يعتبر اتصالا ووثيقا بحرمة الحياة الخاصة.

باعتبار أن الحياة الأسرية هي الخلية الأساسية للحياة الاجتماعية وهي بدورها مصونة ومحمية، حيث ذهبت المحكمة الدستورية المصرية على أنه: وإذا كان الدستور لا يتعرض إلى الحق في الزواج ولا للحقوق التي تتفرع عنه كالحق في اختيار الزوجة [2] .

وأضافت المحكمة أن الحق في تكوين أسرة واختيار الزوج وثيق الصلة بالحرية الشخصية لا يفترق هذا لاحق بالضرورة عن الحق في صونها على امتداد مراحل بقائها لتأمينها مما يؤثر سلبا في ترابطها أو في القيم والتقاليد التي تنصهر فيها ظهور مبدأ وحدة الأسرة ونسيجها.

تضيف كذلك أن الحق في اختبار الزوج لا يمكن أن يكون منفصلا عن خواص الحياة العائلية أو واقعا وراء حدودها إذ يتصل مباشرة بتكوينها، حيث أن الزوجين يفضيان إلى بعضها البعض بما لا يأتمنان غيرهما عليه ويكتمان أخص دخائل العلائق الزوجية و كانت العلاقة الزوجية بأوصافها تلك تعد نهجا حميما وصافيا لأدق مظاهر الحياة، وأبلغها أثرا ولا يجوز بالتالي التدخل التشريعي لينص على وجوبية احترام الخصوصية العاطفية والأسرية و

---

[1] عصام أحمد البهجي : **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية** ، دار النشر ، الجامعة الجديدة، 2005، ص 240 .

[2] عصام أحمد البهجي : **مرجع سابق** ، ص 216.

حتى العائلية كما نصت المادة 17 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على نفس المضمون تقريبا حيث اقرت بأنه : يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه و سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض .

كما يذهب القضاء الفرنسي إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يخص حياة الشخص نفسه فقط وإنما تخص أسرته أيضا فالحياة الخاصة لامرأة متزوجة ينطوي عليه اعتداء على حق الزوج في خصوصيته، لهذا يرى البعض أن هذا الحق في الحقيقة هو حق العائلة حيث أن الاعتداءات التي لحقت بحياة المتوفى الخاصة تمس بشكل مباشر كل الأسرة و هذا يبدو جليا للعيان في قضية جيار فيليب و هي أول قضية يؤمر فيها بمصادرة الجريدة، فالأم لا تتصرف بصفتها الوصية على ابنها القاصر فقط ولكن بإسمها الشخصي لأن نشر صورة فوتوغرافية لابنها وهو على المرض بالمستشفى يضربا لحياة الخاصة للأم أو بحقها في الخصوصية كما ذهبت محكمة مرسيليا إلى أن عرض و نشر إحدى المجلات تحقيقا عن زوجة لآخر قبله، وإن هذا الزوج السابق قد فصل من عمله لسلوكه الإجرامي المشين بعد تعرضا للحياة الخاصة للأسرة الجديدة، وللأسرة الحق في أن تدافع على حياتها الخاصة ومنه قضت المحكمة بأحقه الزوج الجديد بالتعويض [1] .

الفرع الثالث: الحق في الشرف والاعتبار.

يعتبر الشرف أحد مظاهر الحياة الخاصة المتعلقة بالجانب المعنوي و المختلف بشأنها وهي تتعلق بجانب عزيز و غالي على كل إنسان حيث أن الشرف هو الجوهرة المكونة للروح ولهذا قال " سيشرون يوما أن من يسرق أموال الإنسان يسلبه أشياء غير ذات قيمة كانت ملكا له فأصبحت ملكا لغيره، لكن من يسرق الشرف يرحم صاحبها من أشياء لا تغنيه و يتركه فقيرا معدما" ، وعلى الرغم من أن مفهوم الشرف يتسم بالنسبة حيث أنه يختلف حسب القيم و التقاليد السائدة في المجتمع و من شخص إلى آخر حسب المكانة الاجتماعية إلا أنه

[1] عصام أحمد البهجي : **مرجع سابق** ، ص 201.

حق معترف به ، إذ يهدف إلى حماية الكيان الأدبي للشخص و هي من الحقوق اللصيقة بالإنسان مهما كان مركزه الاجتماعي الذي يتمتع به و لا يخلو نظام قانوني من حمايتها .

ويمكن تعريفه بأنه:

مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد و التي تساهم في تحديد الوضع الاجتماعي في البيئة التي تعيش فيها مثل الصدق والأمانة، و له جانبين : أحدهما شخصي والآخر موضوعي وهي بهذا يتكون من كل الصفات التي يقيم الناس على أساسها صلاحية الشخص لأداء الواجبات المتعلقة بشؤون حياته الخاصة .

ويتحقق الاعتداء عليه بأي وسيلة من شأنها ان تثير الشك حول توافر هذه الصلاحية المذكورة مثل:

– كل ما يتضمن مساسا لقواعد الآداب العامة التي يحرص عليها كل مجتمع.

– كل من شأنه الحط من كرامة الشخص وفقا للتقاليد الاجتماعية السائدة في مجتمعه.

– كل إسناد من قبل الصحفيين لواقعة توجب عقاب من أسندت إليه، مثل إسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية أو اجتماعية.

ويعد التمييز بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار مسألة في غاية الأهمية، ذلك أن الاعتداء على الحياة الخاصة قد يشكل في بعض الأحيان مساسا بحق الشخص في حماية شرفه واعتباره، وفي هذه الحالة قد تعد الحياة الخاصة أحد العناصر التي تدخل في المدلول الذي يحدد ماهية الشرف والاعتبار.

و يعني ذلك النصوص التي تنطوي على حماية الحياة الخاصة تعد في هذه الحالة نصوصا احتياطية تطبق إذا خرج الفعل عن دائرة المساس بالشرف والاعتبار، و تفسير ذلك أن مدلول الحياة الخاصة أوسع من مدلول الشرف الاعتبار فنشر مضمون محادثة خاصة دون

رضاء المجني عليه يمثل اعتداء على الحق في حياته الخاصة حتى و لو لم تتضمن هذه المحادثة ما يشينه أو ينال من كرامته [1] .

للحريات المدنية و التي تستهدف أن يعيش الشخص في حياته الخاصة بغير إزعاج من الآخرين سواء فيما يتعلق بشرفه أو ذكرياته أو أسراره بحيث لا تتخذ هذه العناصر وسيلة للإعلان المثير أو النشر الجارح، فالحقين عبارة عن دائرتين تتقاطعان في جزء كبير منها و ذلك نتيجة التداخل المباشر بين الدائرتين فتعد الوقائع التي تشكل اعتداء على الخصوصية ماسة في نفس الوقت بالحق في السمعة [2].

وأمام انتشار هذه الظاهرة وما تحمله من خطر على كيان الفرد خصوصا والمعنوي كان لازما على المشرع الجزائري التدخل لمجابهة هذا الخطر فيتطلب دخوله لوضع نصوص قانون تحمي الشخص بحيث تنص المادة 34 من الدستور على ما يلي: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة.

و قد جاء النص على حرمة جسم الإنسان في التشريع الجزائري في المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[3]

---

[1] جغلال نغم : **حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 ، ص 24.

[2] عبد العزيز نويري : **الحماية الجزائية للحياة الخاصة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة باتنة ، 2009، ص 56.

[3] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، ص 12.

ثانيا: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للإنسان .

وهي المظاهر التي تظهر فيها وعليها حرمة الحياة والخاصة على شكل مادي ملموس كالمسكن، إذ له حيز مادي محسوس، وكذا محادثاته الخاصة، وكذلك معظم المراسلات ، المذكرات التي تظهر في صورة مادية مجردة .

الفرع الأول : حرمة المسكن.

تعتبر حرمة المسكن بالنسبة للأفراد واحدة من التطبيقات لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة فهو مستودع و مأمن أسراره ومعقل خصوصياته، ويعد المسكن من قلاع الحرية الشخصية [1] .

إن الحق في حرمة المسكن هو إمتداد لحق الإنسان في حياته الخاصة، بل لا قيمة لهذا الأخير ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ ويحيا فيه لشخصه ويودع فيه أسراره بعيدا عن أعين الرقباء، وبمنأى عن عيون وسماع الآخرين.

يقصد بالمسكن المكان الذي يتخذه الشخص سكنا لنفسه سواء كان على وجه التوقيت أم الدوام، بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخولها إلا بإذنه، وهو يعتبره مكان خاص من حيث الأصل وهذا ما أكده المشرع الجزائري [2].

تنبع حرمة المسكن من حرمة الشخص ذاته، وتابعة لها وضمانا لحقه في الأمن وعدم إنتهاك مبدأ إحترام الشخصية، وينسحب مفهوم المسكن على كل مكان يأوي إليه المرء ويختص به [1] .

---

[1] جليلة بنت صالح نعمان : **حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (القانون الجزائري نموذجيا)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، عدد 10، 2016، ص 236.

[2] جغلال نغم، **مرجع سابق** ، ص 25.

فلكل إنسان حياته الخاصة التي تختلف عن حياته العامة التي يعيشها أمام الآخرون، هذه الحرمة جاءت نتيجة لعدم قابلية الإنسان للإهانة، وتكملة لحماية الأشخاص والأماكن التي يعيشون فيها ومن ثم فإن خرق هذه الحرمة هو المساس بالسلم الخاص الأكثر إحتراما في الأفكار والتقاليد الخاصة بحماية الفرد، حيث لم يكن هذا الخرق في البداية عنوانا خاصا لجريمة بل بقي ولوقت طويل كشكل من أشكال الشتم والعنف الخاص.

و أهم ما في هذا العنصر أن المشرع الجزائري لم يتركه طليقا للفقه دون قيود بل أدرجه أول مرة في التعديل الدستوري سنة 1996 في مادته 40 الفقرة 1، التي تقابلها المادة48 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نص عليه في القانون المدني في مادته 47 و أيضا في قانون العقوبات قام بوصف الإعتداء على حرمة المسكن أنه يعد جريمة يعاقب عليها حسب نص المادة 295 منه [2].

و بالتالي فالمسكن هو المكان الذي يتخذه الشخص لنفسه سواء كان مؤقتا أم دائما بحيث يكون آمنا و لا يباح لغيره بالدخول إلا بإذن صاحبه، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في مختلف التشريعات أن المسكن هو المكان الخاص الذي يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة و يمتد إلى التوابع مثل الحديقة و المخزن أي الملحقات التي تتبع المسكن الخاص لأن الهدف من الحماية هو أسرار الحياة الخاصة.

[1] ممدوح خليل بحر : **مرجع سابق**، ص 57.

[2] المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، ص 13.

الفرع الثاني: حرمة المحادثات الخاصة.

تتمثل المحادثات الخاصة في الوسائل التي يختصها الفرد لتبادل الأدوار ومشاركة الأفكار الشخصية بكل امان و اطمئنانيه دون ريب من تحسس الآخرين عن طريق التصنت و تكون المحادثات على نوعين ، الأول مباشرة بين الأفراد و الثاني تدخل فيه وسائل الاتصال الحديثة و مع عصر التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم ، باتت أدوات الاعتداء السمعي أكثر خطورة و تنوعا من بينها مراقبة المكالمات و المحادثات الشخصية و التصنت و التسجيل الخفي فبمجرد التصنت يشكل انتهاك للخصوصية ، و لهذا تكتسب الاتصالات الخاصة بحصانة كبيرة ، وتتربع على أهمية بالغة [1] .

ونظرا لكون المحادثات الخاصة من أبرز مظاهر حرمة الحياة الخاصة، لأنه ليس من البداهة أن تتحقق حرمة الخصوصية مع وجود طرف ثالث يستهل سرية محادثة شخصية بين شخصين عن طريق التصنت فاذا ذلك استدعى على كافة الدساتير كذلك هذا المظهر وجعله مبدأ دستوري لا يقبل المحالفة باي قاعدة أخرى.

و هذا ما أكده المشرع الجزائري ، حيث أحاطها بحماية قانونية و نص عليها في المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بنصه على سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، كما نص في قانون العقوبات في مادته 303 مكرر فقرة 1 على معاقبة كل من قام أو شرع في إلتقاط أو تسجيل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه [2] .

[1] عبد الله سعيد الكعبي : **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة على ضوء التشريع القطري مكافحة الجرائم الإلكترونية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2021 ، ص 18.

[2] المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، ص 13.

وبالتطرق الى بعض القوانين المقارنة الأخرى نلاحظ أن المشرع الفرنسي سار على ذات خطى المتبع الجزائري وقرر في قانون العقوبات الفرنسي ذات العقوبة التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري بخصوص جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية أو هدرة شخص ما وقد حرصت التشريعات المقارنة الأخرى على حماية سرية المحادثات والصور الشخصية وذلك بالحكم على مرتكبيها بأشد العقوبات ومن ضمنها لبنان [1] .

ومنه يمكن القول أن الحياة الخاصة لا يمكن أن تتحقق في ظل وجود انتهاكات تمس محادثات الأفراد السرية، وتجعل من أسرارهم معرض سهلا للمتطفلين، وللتصدي لهذه الاعتداءات عملت مختلف القوانين على تسليط أشد العقوبات على كل من تخول له نفسه الاطلاع على أحاديث الأشخاص السرية.

الفرع الثالث : المراسلات و المذكرات الخاصة .

وفي هذه الفرع سنحاول تفسير مظهرين من مظاهر سرية الحياة الخاصة وهما :

أ- جريمة المراسلات :

تتنوع المراسلات التي تتضمن على الأسرار وصور للحياة الخاصة ظن منها المراسلات عبر البريد الالكتروني أو البريد العادي، وأيضا المراسلات المحتوات في أقراص الحاسب الآلي وتحظى بذات الحماية الخاصة بالمراسلات العادية مدام صاحبها عاملها معاملة الشيء السري الخاص، وكمبدأ فان جميع المراسلات المتنوعة تشملها الحماية القانونية غير ما استثنى منها بنص قانوني مثل:

[1] عبد الله سعيد الكعبي : **مرجع سابق** ، ص 21.

1- علاقة الأبوة:

يمارس الأب الولاية على أولاده القصر، وتنصرف اليه المسؤولية المدنية القائمة جراء الأفعال الضارة المرتكبة من قبل أولاده، كما يتعرض الى المتابعة الجزائية في حالة اهماله رعاية أبنائه وتفرض هذه المسؤولية تزويد الأب بوسائل الرقابة على أولاده.

2 - المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية:

جاءت الاتفاقية الأوروبية بقاعدة مخالفة لمبدأ حرمة المراسلات فيما يتعلق بالمحبوسين الأمر الذي اقتضته مصلحة الغير قصد منع الجريمة وتبين المشرع الجزائري هاته القاعدة إذا اخضع جميع الرسائل الصادرة أو الواردة من المتنقلين الى رقابة مدير المؤسسة العقابية، باستثناء الرسائل المتبادلة بين المحكوم عليه ومحاميه.

وجاء به أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادة 47 فقرة 2 التي تضمنت : لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و إتصالاته الخاصة في أي شكل كانت أما عن الرسائل الإلكترونية المذكورة و التي ترسل عن طريق شبكة الأنترنت بواسطة الحاسب الآلي، فإن القانون يحمي سريتها خاصة من الإنتهاك الذي يحدث عند الإطلاع عليها أو نقلها، و هذه الحماية لا تقتصر على حرمة المراسلات الشخصية المرسلة إلى البيت و إنما تتعداها إلى مكان العمل و أثناء مزاولته [1] .

[1] انظر المادة 349 مكرر و ما بعدها من القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. ج و الصادرة في 29 أفريل 2020 العدد 25.

ب – المذكرات الخاصة :

وتتمثل في جل ما يداوله الفرد تعبيرا عما يحتاجه من مشاعر وأحاسيس، عند خلوته بنفسه وهي من ابلغ الصور التي تعكس الحياة الخاصة، ويختلف شكلها إذا لم يقتصر القانون على افراغها في قالب محدد فقد تكون مكتوبة على أوراق أو محملة على أسطوانات الحاسوب، أو مسجلة بواسطة أجهزة التسجيل الصوتي أو بواسطة صوت وصورة.

في هذا السياق جاء في التشريع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في مادته 303 مكرر فقرة 2 على تجريم تصوير شخص في مكان خاص دون إذنه أو رضاه سواء كان بالإلتقاط أو التسجيل أو النقل بأي وسيلة كانت، فبالتالي تم تجريم أخذ و التقاط صور الفرد دون علمه أو أخذ الإذن منه على حد سواء .

وتختلف المذكرات عند المحادثات في كون الأولى في عهدة صاحبها ولم ينقلها الى الغير ومن ثمة فان الفرد يزاول حياته الخاصة بطريقتين الأولى علاقة الانسان بنفسه **(مذكرات)** والثانية علاقة الانسان بغيره **(المراسلات)** [1].

[1] كروش عقيلة : مرجع سابق، ص 16.

خلاصة الفصل :

وفي نهاية هذا الفصل يمكننا القول أن :

تتضمن حقوق الحياة الخاصة العديد من المظاهر التي تحافظ على إنسانية الفرد وتحمي كرامته ، فقد اعترف المشرع الجزائري بهذه المظاهر في عدة قوانين مختلفة، بما في ذلك حماية المعلومات الشخصية، وحرمة المسكن، وسرية الاتصالات الخاصة، وحق الصورة، والتزام السر المهني.

يتميز حق المعلومات والبيانات الشخصية بتغطية واسعة لحق الحياة الخاصة، حيث يشمل حالات ووقائع تعتبر أسرارًا فردية وتمثل تفاصيل دقيقة لحياة الشخص و يعتبر حماية المعلومات والبيانات الشخصية وحق الحياة الخاصة جوهرًا للشخصية.

يلاحظ أيضًا ترابط وتداخل المظاهر المكونة لحق الحياة الخاصة، حيث تعتبر حماية الاتصالات الإلكترونية حماية للمحادثات الشخصية وحق الصورة، وكذلك حق المعلومات الشخصية يضمن حماية الصور والمراسلات الخاصة والأسرار المهنية.

الفصل الثاني :
الحماية القانونية للحق في
الحياة الخاصة

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة .

حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري هي موضوع يتجدد باستمرار، حيث يتأثر بالتطورات الحديثة والتكنولوجية التي تؤثر على حياتنا اليومية هذا ما جعله يتبنى العديد من الضمانات القضائية التي تكفل حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري في حالة مساس بالحريات الأساسية، بما في ذلك حماية الحياة الخاصة كواحدة من أهم حقوق الفرد.

كما منح المشرع الجزائري الأفراد الحق في طلب وقف أي اعتداء والحصول على تعويض عن الأضرار الملحقة بهم، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء للوساطة الجنائية لحل النزاعات واستعادة النظام في حالات الجرائم التي تؤثر على الحياة الخاصة.

لذا في هذا الفصل سنقوم بمعالجة الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة ، وكذلك سنناقش المسؤولية القانونية للحق في الحياة الخاصة، وكذا الحق في الحياة الخاصة و مبدأ قرينة البراءة وبناءً على ذلك، قررنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : نطاق الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة.

المبحث الثاني : المسؤولية القانونية للحق في الحياة الخاصة .

المبحث الأول : نطاق الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .

إذا كان قانون العقوبات يضمن حماية موضوعية لحق الحياة الخاصة ويحرم الاعتداء عليه، سواء كان الاعتداء من قبل أفراد عاديين أو من قبل أفراد من السلطة العامة، فإن قانون الإجراءات الجنائية يعتبر ضمانًا أساسيًا لحماية حقوق الأفراد وحياتهم وحرياتهم حيث يتم ضمان ذلك من خلال إجراءات كشف الحقيقة وتأكيد سلطة الدولة في تطبيق العقوبات وعلى هذا الأساس أصبح لزاما على المشرع التدخل لحمايته من أي اختراق، هذا ما سنتناوله في المطلب الأول المتعلق بجرائم بالاعتداء على حق الحياة الخاصة وكذلك المطلب الثاني المتعلق بالحماية القانونية لحق الحياة الخاصة.

المطلب الأول : جرائم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة .

عند التطرق إلى الجانب الموضوعي للقانون الجنائي المقارن، نجد أن معظم القوانين الجزائية تحظر الأفعال والسلوكيات التي تعتبر انتهاكًا واعتداءً على حق الحياة الخاصة ، غير أنه من الرغم وجود اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء في تحديد وتنظيم عناصر و أشكال فكرة الحياة الخاصة، إلا أن المشرع في معظم الدول قد أولت الحماية لخصوصية في حياة الأفراد وذلك عن طريق الحماية قانونية، سواء كانت تلك الجرائم تقليدية في القانون الجنائي المقارن أو تلك الأفعال والسلوكيات التي أصبحت جرائمًا مع تطور العلم والتكنولوجيا ووسائل الاتصال ، أي ما تعرف بالجرائم المستحدثة وبناءً على ذلك، فإن هذه الأفعال تعتبر جرائم جديدة يعاقب عليها القانون وفي هذا السياق سنناقش هذه الجرائم التقليدية التي تنتهك حق الحياة الخاصة ، سنتناول أيضا الأفعال المحظورة قانونا والتي تعتبر جرائم جديدة وسنركز دراستنا حول هذه النقطة الأساسية.

الفرع الأول : جرائم الإعتداء التقليدية على الحق في حرمة الحياة الخاصة .

تعد تلك الأفعال التي جرمها القانون الجنائي ، والتي اعتبرها غالبية التشريعات والقوانين الدولية من قبيل الانتهاكات الماسة بحرمة الحياة الخاصة وهذا على الرغم من اختلاف الفقه الجنائي على الإجماع حولها إلا أن أهم تلك الجرائم التي عرفتها البشرية منذ القدم والتي على أساسها كانت محل التجريم للحق في خصوصية الأفراد، حيث نجد أن حرمة المنازل التي اقترن اسمها في جل الشرائع القديمة وكذا الشرائع الدينية المختلفة ، يضاف إليه تجريم الإعتداء على حرمة المسكن في تلك الإعلانات العالمية والإتفاقيات الدولية والإقليمية ، وعلى هذا الأساس جاءت حل الدساتير والقوانين الوطنية تبعا لتلك التطورات التاريخية التي أبرزتها جل القوانين القديمة على تكريس هذا الإتجاه من خلال تحريم أفعال الإعتداء على هذا العنصر الجوهري المتضمن خصوصية الفرد والذي جاء على درجة عالية من الإهتمام من قبل التشريعات الموضوعية [1] .

أشار المشرع إلى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ضمن نصوص القانون المدني الجزائري إلا أنها لم تكن صريحة بل فيها ضبابية في إعلان حمايتها لهذا الحق، حيث أنها تم تضمينها في نص عام يشمل الحقوق الشخصية الأخرى، و قد وردت هذه الحماية في المادة 47 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

حيث أن هذه المادة تعترف صراحة بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان وتكرس حمايتها و مضمونها واضح في أن من يتعرض للإعتداء على حق من هذه الحقوق الملازمة الشخصية الإنسان يمكنه المطالبة بوقف هذا الإعتداء ، و هذا لا يمنع الحصول على تعويض على ما لحقه من أضرار .

[1] حميدة رشيدة : **مرجع سابق ،** ، ص 68.

فالمشرع الجزائري قد أولى حرمة المساكن حماية دستورية وقانونية هامة ، لم يتركه طليقا للفقه دون قيود بل أدرجه أول مرة في التعديل الدستوري سنة 1996 في مادته 40 الفقرة 1، التي تقابلها المادة48 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نص عليه في القانون المدني في مادته 47 و أيضا في قانون العقوبات قام بوصف الإعتداء على حرمة المسكن أنه يعد جريمة يعاقب عليها حسب نص المادة 295 منه [1].

حيث إعترف المشرع الجزائري بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بموجب قانون العقوبات لسنة 2006 و الذي جاء في القسم الخامس تحت عنوان الإدعاءات على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وذلك في المواد من 296 الى 303 مكرر 03 من خلال تجريم المساس بالحياة الخاصة و هذا حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر التي جاء فيها :

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و ذلك بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

كما جاء أيضا في نص المادة 303 مكرر 01 من نفس القانون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو

[1] المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، ص 13.

الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون [1] .

و بالتالي المشرع هنا لم يكتف فقط بتجريم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال معاقبة الأفعال المنصوص عليها في المادة أعلاه، بل راح يتعقب مروج هذه التسجيلات و الصور و سد الباب أمامه بتجريم أي إستعمال لها من خلال مادة 303 مكرر 01 الفقرة 1 من قانون العقوبات .

كما كفل المشرع بتوقيع عقوبة الحبس إضافة الى غرامة مالية لكل من يقتحم منزل شخص، و هذا حسب ما جاء في نص المادة 295 من قانون العقوبات [2] .

و نص أيضا قانون العقوبات على حماية المراسلات وذلك حسب نص المادة 137 منه كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو إختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو إختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.

كما جاء في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، على أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في

[1] المادتين 303 مكرر ، 303 مكرر 1 ، من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] نص المادة 295 جاء فيه كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج . وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج.

الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش.

أما حرمة جسد الإنسان ، فإنه بالرغم من اختلاف وجهة نظر الفقه إلى إعتبارها تدخل ضمن عناصر الحق في الخصوصية ، إلا أن بعض التشريعات إعتبرتها عنصرا مكونا لهذا الحق ، المتضمن " **الجسد** " فإننا نجد أن هناك جرائم تمس بالجانب المادي و أخرى قد مست بالجانب المعنوي ، وعلى اعتبار أن حرمة الجسد تعتبر من أهم الحقوق المقررة للشخص بعد حقه في الحياة والعيش في أمان وقد جاء في تعريف هذا الحق أنه يعني : " عدم المساس بسلامة وأمن جسد الشخص وقيام جميع أعضائه بوظائفها بصورة طبيعية [2] ".

جاء في قانون العقوبات الجزائري في جزئه الثاني المتضمن التحريم في القسم الخامس بعنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار ، وذلك في المادتين 301 ، 302 من نفس القانون على تجريم أفعال الإفشاء للسر المهني ، حيث نصت المادة 301 على : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة والمؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالتين التي وجب عليهم فيها القانون إنشاؤها ويصرح لهم بذلك [3] ".

---

[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم155 -66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] حميدة رشيدة : **مرجع سابق ،** ص 70.

[3] عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

الفرع الثاني : جرائم الاعتداء المستحدثة على الحق في الخصوصية .

من خلال المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تقابلها المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نصت على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على إنتهاكه.

و بالنظر إلى التقدم العلمي و التطور التكنولوجي المتسارع خاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال و إنتشار شبكات التواصل الإجتماعي التي قربت الملايين من البشر و أتاحت فرصا جديدة للإطلاع على المعلومات وتبادلها ، فأصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة و بسهولة في ظل تطور وسائل التخزين و المعالجة و الإتصال و الإرسال الإلكتروني للملفات و كذا برمجيات معالجة البيانات الكبرى التي مكنت شركات عالمية من المتاجرة بالبيانات الشخصية للأفراد و إستغلالها من أجل الدعاية و الإعلام و الأغراض إقتصادية و حتى سياسية، و هو الأمر الذي إستدعى من الجزائر

في ظل الفراغ التشريعي الكبير في هذا المجال المسارعة إلى وضع إطار قانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وإرساء القواعد الضرورية والمبادئ القانونية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات من أجل إحترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة و الحريات العامة.

لذلك أصدرت الجزائر القانون رقم 18-107 [1]، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل سد فراغ تشريعي كبير في الجزائر يضفي الحماية القانونية اللازمة للحياة الشخصية للأفراد و منها المعطيات ذات الطابع الشخصي، و يتصدى لآثار التطور السريع لتكنولوجيات

[1] قانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1935 الموافق 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الإعلام و الاتصال و في إطار مواصلة تحديث المنظومة التشريعية، كما يُمكن هذا القانون الجهات القضائية من صلاحيات واسعة للوصول إلى المعلومات الشخصية و بشكل أكبر في إطار عمليات التحقيق والمتابعة بشكل قانوني، لاسيما في ظل سياسة عصرنة العدالة التي تنتهجها الجزائر و لتلتحق الجزائر بركب أغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها الوطنية مع حساسيتها.

ورد في إطار الأحكام العامة للقانون 18-07 أن الهدف منه هو تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطارغ حترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة والحريات العامة، و أن لا تمس بحقوق الأشخاص و شرفم و سمعتهم و هذا تماشيا مع مبادئ الدستور الجزائري الذي يكرس مبدأ إحترام القانون ، و الذي يشدد على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني الذي يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت، كما إستثنى هذا القانون حسب المادة 06 منه المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الإستعمال الشخصي أو العائلي شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها ، و كذا المعالجة المصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، وأخيرا المعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم و متابعة مرتكبيها و قمعها [1] .

كما نص أيضا القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها [2] ، حيث نصت عليها المادة 3 و التي شملت في مضمونها ما يلي: مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الإتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، ووفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق ل 18 مايو سنة 2022، المتضمن تعيين أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

الإجراءات الجزائية و في هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل المنظومة المعلوماتية .

حيث إهتم به المشرع من خلال نص المادة 93 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام [1] حيث جاء : يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و إعتبارهم و يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما نصت المادة 48 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري [2] ، حيث جاء في الفقرة الأخيرة منها ما يلي: عدم المساس بالحياة الخاصة و شرف و سمعة الأشخاص، عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة.

[1] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام .

[2] القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المطلب الثاني : صور الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .

قد شرع المشرع الجزائري في تنظيم الحق في الحياة الخاصة إلى عدة قوانين مختلفة، وشدد على أهمية حمايته بالحفاظ على سرية المعلومات الشخصية و ذلك العديد وضع مجموعة من القوانين الموضوعية والإجرائية التي أكدت على توفير ضمانات قانونية وقضائية لتكفل حمايته.

الفرع الأول : الحماية الدستورية .

إعترف الدستور الجزائري بالحق في الحياة الخاصة وأولى له أهمية بالغة وقدسية متينة، حيث إعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، وأكد على هذه القدسية بإدراجه ضمن الواجبات الدستورية التي تفرض على الأفراد إحترامه، ويتعين عليهم مراعاته عند ممارستهم للحقوق الأخرى ، لقد طرح التعديل الدستوري 2020 بإقرار جواز تقييد ممارسة الحق في الحياة الخاصة بموجب أمر معلل من السلطة القضائية [1] .

- **الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية المطلقة .**

المشرع الجزائري سارع ومنذ البداية عقب الإستقلال مباشرة وبعد نشأة أول جمهورية جزائرية مستقلة إلى حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك من خلال النص في أسمى القوانين درجة على حرمة المساكن وحرمة المراسلات، ويعتبر هذا دليلا على صدق نية المشرع على الحرص على حماية حريات الأفراد وحقوقهم بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة.

لقد إعترف المؤسس الدستوري بالحق في الحياة الخاصة في كل الدساتير المتعاقبة بداية بدستور 1963، نص فيه المشرع الجزائري على أحد عناصر الحياة الخاصة وهو المسكن كما ورد النص في دستور 1976 عن الحياة الخاصة فقد ذكرها

[1] بن حيدة محمد : **مرجع سابق**، ص 96.

صراحة في الفقرة الأولى من المادة 49 التي نصت على أنه: "لا يجوز إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وشرفه ويحميها القانون [1] " .

يكون المشرع الجزائري بذلك قد أضفى حرمة الحياة الخاصة قيمة دستورية عليا، كما أورد عددا من حقوق المواطن والتي ضمن لها الحماية منها سرية المراسلات والمحادثات وحرمة المسكن .

فبصدور دستور 1 مارس 1989 التي تميز عن سابقيه، فإنه أورد حماية أكبر للحق في الحياة الخاصة إلى جانب بقية الحقوق، فقد كرسته صراحة المادة 37 التي تنص على أنه لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، إضافة إلى ذلك أوردت الفقرة الثانية من نفس المادة حرمة عناصر أخرى وهي سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة [2] .

أما دستور 1996 فقد أولى أهمية بالغة لحرمة الحياة الخاصة وذلك بالنص على هذا الحق في موضوعين هما [3] :

الموضوع الأول : في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات في المادة 39 منه، حيث نصت الفقرة الأولى منها أنه لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.

---

[1] الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بمقتضى الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 المعدل والمتمم.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1989 ، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1889 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 9 المؤرخة في 1 مارس 1989، المعدل والمتمم.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، جر.ج. ج. عدد 76 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم.

الموضوع الثاني : في الفصل الخامس تحت عنوان الواجبات، وذلك في المادة 63 التي نص فيها أنه يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما إحترام الحق في الشرف وسر الحياة الخاصة.

بالرجوع إلى حرمة الحياة الخاصة نجد أن المشرع الدستوري ذكر بعض من عناصرها التي حظر إنتهاكها منها سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها .

- **تقييد الحق في الحياة الخاصة .**

لقد طرح التعديل الدستوري 2020 بإقرار جواز تقييد ممارسة الحق في الحياة الخاصة بموجب أمر معلل من السلطة القضائية إشكالية قانونية عميقة من وجهين، أولها أنه كان يعتبر الحق في الحياة الخاصة بموجب دستور 1996 من الحقوق الدستورية المطلقة، وثانيها أنه نص على جواز تقييده بموجب القوانين العادية قبل التعديل الدستوري 2020 إذا كان ذلك بناء على رضاه الصريح أو بهدف مكافحة الجريمة [1].

حيث يعتبر التعديل الدستوري 2020 من أهم التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري، وذلك وهذا ما يتجسد في حماية الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة وما تجدر الإشارة إليه هنا هو توسيع دائرة الأشخاص بعدما كانوا أشخاصا طبيعيين". حسب ما نصت عليه المادة 46 من تعديل 2016 فقد جاء في نص المادة 47 من تعديل 2020 أشخاص" وهو ما يفيد أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين.

و تشمل حماية الحياة الخاصة أيضا ضمان الدولة لحرمة المسكن وعدم انتهاكها.

[1] بن حيدة محمد : **مرجع سابق**، ص 39 .

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وبأمر مكتوب تصدره سلطة قضائية مختصة حسب ما نصت عليه المادة 48 من تعديل سنة 2020، " بتوفير الهدوء للأفراد داخل مساكنهم فلا يجوز اقتحامه أو الدخول فيه دون استثناء، كما لا يجوز التلصص والتجسس عليهم أو إقلاقهم [1] .

الفرع الثاني : الحماية الجزائية .

قرر المشرع الجزائري حماية قانونية للحق في الحياة الخاصة من خلال عقوبات جزائية توقع على كل من يمس الغير في هذا الحق.

- **الحماية التي كرسها قانون العقوبات**

أولى المشرع العقابي الجزائري عناية للحق في الحياة الخاصة، رغم أن هذه العناية جاءت متأخرة مقارنة بالتشريعات الأخرى التي سبقت وأن إهتمت بهذا الحق منذ أمد بعيد، وقد أعلن المشرع الجزائري حماية لهذا الحق بمناسبة التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر2002. [2]

نص عليها المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني في الكتاب منه تحت عنوان الإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وذلك في المواد من 303 إلى 303 مكرر 2 .

تنص المادة 303 من تقنين العقوبات على أنه كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في

[1] المادة 47 و 48 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

[2] بن حيدة محمد : **مرجع سابق**، ص 34.

المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 د.ج إلى 100.000 د.ج

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما تنص المادة 303 مكرر من تقنين نفسه: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 د.ج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه .

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية [1].

نص المشرع الجزائري في المادة 137 من تقنين العقوبات على جنحة الإعتداء على حرمة الرسائل التي ترتكب من موظف عام حيث تنص على أن: " كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو إختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 30.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

[1] الأمر رقم 15-666، يتضمن قانون العقوبات : **مرجع سابق.**

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها .

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات [1] " .

تعد جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الأنترنت، إذ يساء إستخدامها للإعتداء على شرف واعتبار الأفراد والمساس بحقهم في الحياة الخاصة، كفل المشرع الجزائري لهما حماية بالنسبة للقذف نصت عليه المادة 298 المعدلة بالقانون رقم 06 -23 من تقنين العقوبات التي تنص على أنه: " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 50.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين [2]" .

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

والسب في نص المادة 298 مكرر المعدلة بالقانون رقم 01-09 من التقنين نفسه التي نصت على أنه: " يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 5 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 د.ج إلى 50.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين

[1] الأمر رقم 15-666، يتضمن قانون العقوبات : **مرجع سابق.**

[2] مناع إبتسام : **جريمة الاعتداء الإلكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة 1 ، مجلد 8 ، عدد 15 ، جوان 2019، ص 323 .

فقط و المادة 299 من التقنين نفسه " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 د.ج ، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية [1] " .

أورد المشرع الجزائري جنحة الإعتداء على حرمة المسكن في الفصل الأول من الباب الثاني في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف وذلك في المادة 295 من تقنين العقوبات والتي تنص على أنه كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 د. ج

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 5.000 د.ج إلى 20.000 د.ج [2].

يتطلب لقيام جنحة إنتهاك حرمة حياة صاحب المسكن أن يكون الدخول إلى المسكن مشغولا بطريق شرعي كالمستأجر أو المستعير أو الحارس أو الحائز حيازة قانونية، أن يكون الجاني شخصا أجنبيا عن الشاغل للمنزل أن يقترن الدخول بعدم رضاء شاغل المسكن إستخدام الوسائل التي أوردتها المادة 295 من تقنين العقوبات عند إقتحام المسكن.

إستحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات قسما جديدا وهو القسم السابع عالج فيه موضوعا يعد من أخطر المواضيع الماسة بالحياة الخاصة للأشخاص والمتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بما فيها البيانات الشخصية التي تتعلق بأدق خصوصيات الأشخاص رغم إعتراض المعنيين بالأمر في غالب الأحيان على ما ينشر حول حياتهم الخاصة والمعطيات في الأصل لا تطال خصوصية الفرد فقط،

[1] الأمر رقم 666-15 ، يتضمن قانون العقوبات : **مرجع سابق.**

[2] الأمر رقم 666-15 ، يتضمن قانون العقوبات : **مرجع سابق.**

وإنما تطال أيضا أسرار المؤسسات والشركات وحتى الدولة، مما شكل خطرا على الأسرار ومنها البوح بها أو الإطلاع عليها من أي كان.

المشرع الجزائري قام بصدور القانون 15-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن تقنين العقوبات، والذي إستحدث بموجبه أحكاما خاصة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7 من القسم السابع مكرر خاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأضيفت نص المادة 394 مكرر 8 بموجب القانون 02-16 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016 المعدل لتقنين العقوبات [1].

أضاف المشرع الجزائري المادة 394 مكرر 8 بصدور القانون -16-02 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016، والتي بموجبها يعاقب مقدم خدمات الأنترنت الذي لا يتدخل رغم إعذاره أو صدور حكم قضائي يلزمه بذلك، لكي يسحب أو يخزن المحتويات التي تتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن حينما تشكل محتوياتها جرائم منصوص عليها قانونا هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم وضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن [2] .

من خلال كل النصوص التي سبق وأن قمنا بعرضها وبيان تفاصيلها نلخص أن المشرع الجزائري قد كفل لحرمة الحياة الخاصة حماية جنائية، وذلك كون أن قانون العقوبات إعتبر المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة جريمة معاقب عليها قانونا، ومن خلال أيضا تقرير عقوبات صارمة تصل إلى حد الحبس ثلاث سنوات، كما سوى المشرع الجزائري بين الشخص العادي والموظف العام في حال إرتكاب الجريمة

[1] المواد من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 من الأمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات : **مرجع سابق**.

[2] مجادي نعيمة : **الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، جامعة سيدي بلعباس 2019، ص 118 .

حيث قرر لكل منهما عقوبات رادعة وهذا يعتبر وجها آخر من أوجه الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

- **الحماية الإجرائية الجزائية .**

يكفلها قانون الإجراءات الجزائية وتتشكل في الإلتزام بمجموعة من القيود والضوابط، فقد جاءت التعديلات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منصبة حول الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، إنطلاقا من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 65 مكرر 5 على أنه: " إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

كما نص أيضا القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها [1] ، حيث نصت عليها المادة 3 و التي شملت في مضمونها ما يلي: مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الإتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، ووفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل المنظومة المعلوماتية .

حيث إهتم به المشرع من خلال نص المادة 93 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام [1] حيث جاء : يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و إعتبارهم و يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما نصت المادة 48 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري [2] ، حيث جاء في الفقرة الأخيرة منها ما يلي: عدم المساس بالحياة الخاصة و شرف و سمعة الأشخاص، عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة.

رد في إطار الأحكام العامة للقانون 18-07 أن الهدف منه هو تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطارغ حترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، و أن لا تمس بحقوق الأشخاص و شرفم و سمعتهم و هذا تماشيا مع مبادئ الدستور الجزائري الذي يكرس مبدأ إحترام القانون ، و الذي يشدد على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني الذي يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت، كما إستثنى هذا القانون حسب المادة 06 منه المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الإستعمال الشخصي أو العائلي شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها ، و كذا المعالجة المصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، وأخيرا المعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم و متابعة مرتكبيها و قمعها ، و تميز هذا القانون بطابع تقني حيث نص على إنشاء سلطة وطنية الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري،

[1] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام .

[2] القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

بالإضافة إلى إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يمسك من طرف ذات الهيئة تقيد فيه الملفات التي تكون السلطات العمومية أو الخواص مسؤولين عن معالجتها، ووظيفة هذه السلطة الأساسية السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام هذا القانون، كما تنظر في طلب الدول الأجنبية بغية معالجة و نقل معطيات أشخاص ذوي الجنسية الجزائرية وترخص لهم بعد النظر في مستوى الحماية و الأمن الذي توفره تلك الدول في مجال الحقوق والحريات، إلى جانب العديد من المهام الأخرى كمنح التراخيص والتصريحات للبيئات الراغبة في معالجة هذا النوع من البيانات وتقديم وتلقي الشكاوى والإحتجاجات والطعون بخصوص تنفيذ المعالجة، و النظر في المخالفات والتحقيق فيها وتقديم الإستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة هذه البيانات و إبداء الرأي في القوانين ذات الصلة، و تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل و غيرها، و تقوم هذه السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، كما يتعين على رئيسها و أعضائها المحافظة على الطابع السري للمعطيات حتى بعد إنتهاء مهامهم على أن يستفيدوا من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات التي قد يتعرضون إليها خلال مزاولتهم لعهدتهم التي تمتد إلى خمس سنوات.[1]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق ل 18 مايو سنة 2022، المتضمن تعيين أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الثالث : الحماية المدنية .

لم يرد في القانون المدني الجزائري نص يعترف صراحة بالحق في الحياة الخاصة، لكن يوجد ما يصلح مستند إقرار الحق في الحياة الخاصة [1] .

وهي نص المادة 47 من التقنين المدني حيث تنص على أنه :" لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر [2] " .

وهذا النص يعترف صراحة بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وأن من يعترض للإعتداء على حق من هذه الحقوق، يستطيع وقف هذا الإعتداء إضافة إلى طلبه التعويض عما أصابه من ضرر.

- **الحماية الوقائية .**

تتمثل الحماية الوقائية التي كفلها التقنين المدني الجزائري للحق في الحياة الخاصة في وقف الإعتداء ومنع كافة أشكال المساس به، وذلك كأن يطلب المدعي رفع أجهزة التنصت أو التجسس أو منع نشر ما توصل إليه من معلومات تتعلق بخصوصياته. يعتبر وقف الإعتداء من قبيل الحماية المميزة التي تمتاز بها الحقوق اللصيقة بالشخصية نصت عليه المادة 47 من التقنين المدني الجزائري، بهذه الحماية يمكن للقاضي أن يحول دون وقوع الإعتداء، عن طريق قيام الشخص برفع

[1] عاقلي فضيلة : **مرجع سابق** ، ص 6 .

[2] أمر رقم 58-75 يتضمن القانون المدني الجزائري.

دعوى وقف الإعتداء إما لجعل حد للإعتداء أو لمنع وقوعه في حالة الخطر الوشيك، ومنه منع وإيقاف الشخص عن إرتكاب الفعل الضار [1].

- **الحماية اللاحقة .**

تتجسد الحماية اللاحقة للحق في الحياة الخاصة في التعويض عن الأضرار التي خلقها المساس والإعتداء عليها، فمن حق الشخص أن يطلب إلى جانب وقف الإعتداء الحصول على تعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

فإذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة، أو في حال نجاحها في وقفه بعد بدايته، أو إذا لم يتراءى للقاضي ضرورة اللجوء إليها أصلا، فإن ذلك لا يمنع الشخص مطلقا من المطالبة بحقه في التعويض عن جملة الأضرار المادية والمعنوية التي نجمت عن الإعتداء في جميع الحالات [2] .

[1] زايدي ربيحة : **المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحق في الحياة الخاصة** ، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ، 2020–2021 ، ص 26.

[2] زايدي ربيحة : **مرجع سابق** ، ص 26.

المبحث الثاني : المسؤولية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة .

لقد كرس المشرع الجنائي إهتمامه بحماية الحياة الخاصة في معظم القوانين والتشريعات ، بالإضافة إلى مواكبته للتطورات العلمية والتكنولوجية التي جعلت تلك الوسائل والتقنيات المتطورة تشكل تهديداً حقيقياً للخصوصية ، هذا جعل المشرع القانوني بإدخال تعديلات قانونية على القوانين الجنائية في الدول التي اعترفت بحق الخصوصية كحق مستقل ويجب حمايته جنائياً من أي اعتداء أو انتهاك وبالتالي، تم توجيه هذه التشريعات الجنائية لحماية الحياة الخاصة بشكل عام وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات في وجهات نظر المشرعين في كل نظام قانوني، إلا أنهم يسعون جميعًا لحماية الحياة الخاصة.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية القانونية .

يقصد بالمسؤولية القانونية بوجه عام المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، وقد يكون مصدر هذا الإلتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون مسؤوليته عقدية، وقد تكون مصدر هذا الإلتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة، فهي تجتمع بين الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه، ومحل المسؤولية على إختلاف أنواعها هو الهدف من إصلاح الضرر الواقع من جراء عدم تنفيذ الإلتزام بما يقابله في حدود الإمكان، ويمكن عادة بالحكم على المخل بتعويضات تحل محل هذا التنفيذ [1] .

[1] عز الدين الدناصوري : **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998 ، ص 11.

تنص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض [1].

اعتبر المشرع صورة الأشخاص من الأمور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة ، وقدر جدارتها بحماية القانون الجنائي من الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا ما كان نوعه [2] .

وتعتبر الجريمة شكلية لأن القانون لا يتطلب في الحدث النفسي الناشئ منها أن يكون ضارا أو خطرا فلا يلتزم القاضي في سبيل الإدانة بإثبات توافر ضرر أو خطر ويجب لقيام هذه الجريمة توافر ركنين ، المادي والمعنوي .

الفرع الأول : أركان الجريمة .

1. الركن المادي :

يتحقق هذا الركن الجريمة الحصول على الصورة وفقا لقانون العقوبات الفرنسي في المادة 266/1 وقانون العقوبات الجزائري في المادة السالفة الذكر 303 مكرر بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص قائم في مكان خاص بغير رضاه باستخدام وسيلة أيا كان نوعها أو أية تقنية كانت ، فيلزم لقيامه توافر العناصر التالية :

- ✓ السلوك الإجرامي .
- ✓ وسيلة ارتكاب الجريمة .
- ✓ المكان الخاص .
- ✓ عدم رضا أو إذن المحني عليه .

[1] الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري : **مرجع سابق**.

[2] محمد زكي أبو عامر : **قانون العقوبات** ، القسم الخاص ، طبعة 1 ، توزيع مكتبة الصحافة ، ط2، الإسكندرية ، 1989 ، ص 88.

أ- السلوك الإجرامي :

فان هذا الفعل أو السلوك الإجرامي يتحقق بتوافر تلك الصور الثلاث وهي : الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص ، وهو الإتجاه الذي ذهب إليه كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، أما المشرع المصري ، اكتفى فقط بصورتين هما الالتقاط والنقل الصورة الشخص في مكان خاص ولعل العلة في ذلك: هو اعتبار أن التسجيل يدخل ضمن صورة النقل التي هي تعني تحويل الصورة من مكان الالتقاط على مكان آخر ، فهي تخضع للتسجيل بل نقلها ، وهو الرأي الذي أخذ به الفقه الجنائي المصري أما الالتقاط للصورة فهو تعني " الأخذ من حيث لا يحس [1] " .

ويقصد بالتقاط الصورة المحقق ، بمفهوم أخذها ، يعني " تثبيتها ويقوم الركن المادي بمجرد التقاط الجاني لصورة المجني عليه في مكان خاص ، أي بمجرد تثبيتها ."

ب- وسيلة ارتكاب الجريمة :

لم يشترط المشرع الفرنسي في ظل قانون العقوبات الجديد لقيام جريمة الحصول على الصورة أن يستخدم الجاني وسيلة معنية ، وبالتالي يستطيع الجاني ارتكاب أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل بأي طريقة وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية الجنائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة ، وعليه يكون المشرع الجزائري قد ضيق في نطاق الحماية في مجال الصورة [2] .

ج - المكان الخاص :

اشترط المشرع الفرنسي وكذا الجزائري بمقتضى نص المادة 1226 ونص المادة 303 مكرر في قانون العقوبات لتحقيق الاعتداء عن طريق التصوير أن يكون

[1] حميدي رشيدة : **مرجع سابق** ، ص 80.

[2] حميدي رشيدة : **مرجع سابق** ، ص 81.

المجني عليه متواجد في مكان خاص بغض النظر عن الوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته وقد سلف بيان المقصود بالمكان الخاص والمعيار الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي والجزائري [1].

وقد اتجهت التشريعات القانونية إلى بسط حمايتها على الأماكن الخاصة دون العامة على توجهات غالب الفقه الجنائي ، وهو ما يؤكد إقرار المشرع الجنائي لمفهوم المكان الخاص ، وذلك على المعيار الشخصي للمكان ، فكل مكان يغلق بعد مكانا خاصا مع توافر شرط رضاء المجني عليه في دخوله أو عكسه .

د- عدم رضا أو إذن المجني عليه :

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بأن يتم التقاط أو تسجيل أو نقل صور المجني عليه دون موافقته حال وجوده في مكان خاص ، فالرضا عنصر مادي يجب أن يتوافر في الركن المادي للجريمة [2] .

2 . الركن المعنوي :

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة المنصوص عليها في المادة 226/1 قانون عقوبات فرنسي والمادة 303 مكرر قانون العقوبات الجزائري جريمة عمدية بصريح النصين ، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام ويتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة .

يجب توافر على المتهم بأركانها ، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني الى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقة أو رضاه [3].

[1] حميدي رشيدة : **مرجع سابق** ، ص 81.

[2] حميدي رشيدة : **مرجع سابق** ، ص 82.

[3] حميدي رشيدة : **مرجع سابق** ، ص 82.

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة .

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في المادة 303 مكرر فقرة 1 ، اعتبرها المشرع الجزائري جنحة وهو ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والمصري .

وقد أورد المشرع الفرنسي في المادة 226 ، عقوبة لمن يرتكب جريمة التنصت أو التسجيل أو النقل للأحاديث وهي : **(الحبس سنة والغرامة ثلاثمائة فرنك)** وهي جنحة دون وضع حدي العقوبة كما فرض المشرع عقوبة المصادرة للأشياء المستعملة في الجريمة وهي عقوبة تكميلية ، بالإضافة على الحبس والغرامة أصلية ، أما عن العقوبة التي أوردها المشرع الفرنسي للشروع في ارتكاب هذه الجريمة فهي نفس العقوبة الواردة في الجريمة الكاملة.

أما المشرع المصري فقد أورد في المادة 309 مكرر فقرة – أ– من قانون العقوبات المصري : **(عقوبة الحبس لا تزيد عن سنة إذا ارتكبها شخص عادي ، أما إذا كان الجاني موظفا عاما ، اعتمادا على سلطة وظيفته كانت العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى)** ، وهذا دون ذكره للعقوبة المالية وشدد للعقوبة في حالة كان الجاني موظفا عاما أنه اعتمد على وظيفته ، حيث رفع المشرع عقوبة الحبس من سنة للشخص العادي الى الحد الأقصى للحبس وهو ثلاث سنوات ومعناه هو زيادة الخطورة الإجرامية [1] .

وبالرجوع الى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبة لهذه الجريمة بالحبس من سنة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات ، وبغرامة من 500.00 دج إلى 300.000 دج وفي ذلك قد خالف المشرع الجزائري في وضعه الحدي العقوبة ، بحدها الأدنى وحدها الأقصى كلا من التشريعين الفرنسي والمصري ، الذين وضعا حدا واحدا لعقوبة هذا الفعل الماس

[1] حميدي رشيدة : **مرجع سابق** ، ص 83.

بحرمة الحياة الخاصة كما نص المشرع الجزائري على حدي العقوبة المقيدة الحرية المتهم أو تلك العقوبة المالية ، هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أ، النص القانوني الجزائري يتضمن التشديد في العقوبة بحدها الأقصى سواء كان حبسا يصل إلى ثلاث سنوات أو غرامة مالية تصل على مبلغ 300.000 دج ، مع عدم التطرق في هذه المادة أو المواد التي تليها الى القيام بهذه الجريمة من قبل الموظف العام وهو ما جاء به المشرع المصري توضيحا وتأكيدا على ذلك أما المشرع الجزائري فقد ذكر عبارة : (كل من هو تفيد الشخصي العادي وحتى الشخص الموظف وهو الرأي الغالب في استعمال العمومي المصطلح ، وهو ما يؤكد وضع حدي العقوبة من (6) ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500.00 دج إلى 300.000 دج) [1] .

إضافة الى مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة كعقوبة تكميلية ، كما أن المشرع الجزائري أضاف وبمقتضى نص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم إجراء قانوني يتمثل في الحجز القضائي لأموال الجاني .

المطلب الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة و مبدأ قرنية البراءة .

مبدأ الأصل في المتهم البراءة ، حق من حقوق الإنسانية وأجوبه السلطة إذا ما تعرض الاتهام حق الدولة في توقيع العقاب على المتهم وسلطاتها في جميع الأدلة واتخاذ الإجراءات الجنائية من قبض وتحقيق ومحاكمة تم تنفيذ العقوبة يمنح والدولة سلطة على المتهم الذي أمامها في موقف أضعف قد يؤدي حريته ، ولا سبيل له في كثير من الأحيان إلا بحقه الأصيل في أن الأصل في المتهم البراءة [2].

[1] المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم 2006 .

[2] حميدي رشيدة : **مرجع سابق** ، ص 85.

هذا الأصل يعتبر مبدأ الحرية الشخصية للمتهم، وعليه حيث يقع على عاتق النيابة العامة ومن ثم يجب معاملة المتهم جريمة مهما كانت جسامتها وصفه شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وقد نصت عليه كل المواد والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، يجب إلا تكون على حق حساب المصلحة التي تقتضي اللايف محرم من العقاب ولا هذا يجب أن تقدر بقدرها.

فلا يكون المسافة حريات الأفراد إلا بالضرب على المجتمع ومصالحه ومن خلال ضمانات الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة و الذي يضمن تطبيق هذا المبدأ هو القضاء رقابة القضاء بعد ضمان تأكيد هذا المبدأ و حماية فعالة الحرية الفرد بصفة عامة.

حيث يعتبر أن المبدأ الأصلي للمتهم البراءة، فهو بذلك حق من الحقوق الإنسانية يواجه به السلطة إذا ما تعرض للإتهام فالدولة لها الحق في توقيع العقاب على المتهم ولها كافة السلطة في جمع الأدلة واتخاذ جل الإجراءات الجنائية ضده من قبض وتحقيق ومحاكمة [1].

ومن ثم يجب معاملة المتهم بجريمة مهما كانت جسامتها بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، وقد نصت عليه كل المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان. فلا يمكن المساس بحريات الأفراد إلا بالقدر الضروري الذي يحمي حقوق المجتمع ومصالحه، فرقابة القضاء ضرورية فهي التي تضمن حماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة [2] .

---

[1] كرس هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن 1789 في مادته 9 كل انسان تفترض براءته إلى غاية الحكم بإدانته.

[2] عاقلي فضيلة : **مرجع سابق**، ص 200.

الفرع الأول : الضمانات الممنوحة للمتهم في حماية حرمة حياته الخاصة .

أولا : قيود وضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء اجراءات التفتيش.

التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحرية الشخصية [1] ، فهو اجراء يمس حق الشخص في حرمة حياته الخاصة فالأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في الخصوصية من أجل جمع أدلة إثبات جريمة أو نسبها إلى المتهم فيعتبر التفتيش إحدى الوسائل القانونية للحصول على دليل مادي ضد المتهم.

إن التعديل الدستور الجزائري الأخير 2020 يضمن عدم انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه هذا ما جاء في المادة 47 من الدستور كما تقتضي المادة 41 من الدستور على أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته أما المادة 43 من الدستور أنه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وإطار إحترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة [2] .

ومن المعمول به في القانون الجزائري أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المتهم إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق **(المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية)** من ثم يمكن له التفتيش الشخص المتهم بناء على حالة التلبس [3] ، أما إن كان الشخص كمحل قابل للتفتيش ترد بشأنه قاعدة هامة من الناحية الأخلاقية واحتراما لجنس المتهم حيث يتم تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى والذكر بمعرفة الذكر.

---

[1] عاقلي فضيلة : **مرجع سابق** ، ص 205 .

[2] عبد الرحمان خلفي : **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بالقيس، لسنة 2016 ، ص 84.

[3] المادة 44 من قانون الاجراءات الجنائية الجزائرية المعدل الجزائري المعدل والمتمم، 2006.

إذا كان التفتيش يعني البحث عن الحقيقة في مستودع السر ، و هو في ذات الوقت إجراء ضروري تقتضيه مصلحة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة في الجريمة التي وقعت ، و إذا كان مسكن الشخص في مستودع أسراره و المكان الذي يأوي إليه و هو مهد الحياة الخاصة له ولأسرته ، فإن اغلب القوانين قد فرضت من القيود و الضمانات ما يكفل حماية الحياة الخاصة للمتهم عند تفتيش مسكنه و ذلك من ظل مبدأ " أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

أن تكون الجريمة من قبل الجنايات او الجنح ، الإذن بتفتيش مسكن المتهم غير جائز الا اذا ارتكب المتحري عنه جناية أو جنحة وأن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل .

توافر الاتهام وقيام قرائن على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة ، يجب ان يتأكد مأمور الضبط القضائي من المسكن جريمة ، حتى يصدر إذن من النيابة العامة في المنزل.

أن يكون بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة او تفيد في كشف الجريمة بما ان التفتيش اجراء من إجراءات التحقيق للكشف عن كل ما يتعلق بالجريمة.

مكان التفتيش، يتعين أن يصدر اذن النيابة العامة تفتيش مسكن المتهم مع بيان موقع على وجه الدقة وقد يصدر الإذن بتفتيش أكثر من مسكن لذات المتهم يتطلب إذن القضاء الجزائي ويشترط في محل التفتيش ان يكون محددا ومشروعا وجائز قانونا وعليه لا يمكن السفارة ومساكن السفراء أو أعضاء السلك الدبلوماسي طبقا للأحكام المعمول بها في القانون الدولي العام، كما لا يجوز تفتيش المحامي المدافع.

و عرف قانون العقوبات الجزائري في المادة 355 المسكن بعد منزلا مسكونا المبنى أو دار أو غرفة في الخيمة او كشك و لو متنقل متى كان معدل للسكن او حواش وحضر الدواجن ومخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد في داخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطه بسياج خاص داخل سياج او الصور العمومي

كما احاطه المشرعون الاجرائي الحماية القانونية تتمثل في عدد من القيود والضمانات منها موضوعيه واخرى شكليه في حاله وتمتد هذه الحماية إلى الأماكن التي تفتح في أوقات معينه خاصه من الناس يجمع بينها وحده الغرض مكاتب المحامين المهندسين والأطباء.

ثانيا: ضمانات المتهم في حماية حقه في حرمة حياته الخاصة خلال مرحلة الاستجواب .

المخترع تطبيق مبدأ افتراض براءة المتهم، ضمان الحرية الشخصية حياته الخاصة، ومعاملته على أساس انه بريء حتى تثبت إدانته في حكم النهائي وذلك مهما كانت قوه الأدلة المقامة ضده، وهذا ما لا يكون إلا إذا أحاط القانون أي إجراء ماس بحريه المتهم بضمانات تكفل احترام هذه الحرية على وجه تام ومن اهم الضمانات التي أحاط بها القانون استجواب المتهم والتي لها اتصال مباشر الحق في حماية الحياة الخاصة، ضمان حرية المتهم في إبداء أقواله و الذي سبق بحثه ، وضمان الجهة المختصة بالاستجواب استجواب المتهم في مرحله جمع الاستدلالات ضمانات المتهم في ما يلي:

1. الجهة المختصة بالاستجواب .

استجواب المتهم و اجراء تحقيق يتضمن مناقشه المتهم في الأدلة القائمة عن المسند إليه، و يقصد به طريق دفاع المتهم بالنسبة للأدلة القائمة ضده ، ليتمكن من تبرير تصرفاته و الأخرى و أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة [1].

[1] المرصفاوي حسين صادق : **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية** ، بحث مقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية ، 1988 ، ص 65 .

نهج المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق الابتدائي نهج المشرع الفرنسي في مرحله التحقيق الابتدائي بأن أجاز لسلطة التحقيق استجواب المتهم في هذه المرحلة ، و استثناء يكون إستجواب المتهم من النيابة العامة و هذا ما أكدته **(المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)** و على أن قاضي التحقيق والاستجواب كما يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواد الجنايات استجواب إجراء إجمالي قبل إقفال التحقيق.

غير أنه يجوز لوكيل الدولة استجواب المتهمين ومواجهتهم كما يجوز له ان يواجهه مباشره ما براه لازم 1 من الأسئلة ..

ويتعين على قاضي التحقيق إخطار وكيل الدولة بمذكرة قبل الاستجواب بيومين على الأقل في كل مره يبدي فيها رغبته في حضور الاستجواب المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يمكن له كذلك استجواب طبقا للمادة 65 المعدل والمتمم من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فالمادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الدولة في حاله الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق بعد ان يصدر أمرا بإحضار المتهم ويقوم على الفور باستجوابه [1] .

- **استجواب المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات:**

تعتبر مرحله جمع المعلومات من أهم المراحل التي تحرص التشريعات على إيراد تنظيم لها لما تقدمه من عون في مرحله التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

اختصاصات رجال الشرطة الضبط القضائي ووفقا لمعظم التشريعات المقارنة في البلاغات والشكاوى، جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة عن طريق سؤال الشهود والمتهمين، تحرير محضر جمع الاستدلالات سلطه التحقيق فيه وفقا للقانون وليس من اختصاصهم القيام من إجراءات التحقيق الأحوال الاستثنائية التي حددها القانون،

[1] المواد 106 /108 / 581018 و 65 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

ومن بين التحقيق هو الوحيد الذي يجوز لهم القيام به من اخطر إجراءات التحقيق ، حيث انه يؤدي الى اعتراف المتهم، وبذلك يقدم المتهم بنفسه دليل عن نفسه [1] .

2. ضمانات المتهم:

يضع المشرع ضمانات استجواب المتهم، ومنها حقه في ان يجرى استجواب المتهم بمعرفه جهة قضائية، قاضي التحقيق أو النيابة العامة وكفالة حق المتهم في أقواله بحريه، وتشمل عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية، وحمايته من الإكراه، وتتمثل هذه الحماية من تحريم تعذيب المتهم لإكراهه على إبداء أقوال معينة ، وكفالة حقوق الدفاع ، وتشمل حق المتهم في الصمت و حقه في دعوة محاميه للحضور في الجنايات ، و حق المحامي في الإطلاع على الأوراق .

تعتبر إجراءات التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق ولاسيما إجراء استجواب على أساس أنه الأهم وأخطر بقية الإجراءات (المادة 101 م ق. إ. ج. ج) [2].

و إنما أحيانا يتعذر على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة (المادة 68/ 6/5 من ق. إ. ج. ج) [3] .

الذي أجري على هذه الصورة و بالرجوع .

---

[1] مصطفى محمود محمود : **اعتراف المتهم**، مجله الحقوق، العدد الرابع، السنه الثالثة ، ص 585.

[2] المادة : 101 إجراءات السابق ذكرها.

[3] المادة : 68/1/6 يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإيجاد جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة و إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام جميع الأعمال التحقيق اللازمة ضمن شروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142...

(المادة 139 من ق إ ج ج) من قانون الإجراءات القانونية يتضح أن الندب للحقيقة لا يكون عاما بل هو مقيد و إنما رغم ذلك فإن التفويض قد يكون غامضا في بعض الأحيان مما يؤدي مأموري الضبط القضائي بالإخلال بالضمانات الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات [1] .

غير أن الفقرة الثانية من (المادة 139) أكدت على عدم قيام مأموري الضبط القضائي باستجواب المتهم في حالة الإنابة القضائية .

[1] المادة 139 / 2/1 : إجراءات جنائية جزائري (يقوم القضاة أو مأمور الضبط القضائي للمندوبيون للتنفيذ تجميع السلطات المحولة القاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريقة الإنابة القضائية تفويضا عاما ، و لا يجوز المأموري الضبط القضائي استجواب المتهم كما أنه ليس لهم أيضا سماع الأقوال المدني إلا إذا طلب هو إليهم ذلك) .

الفرع الثاني: حكم الدليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات والتقاط الصور .

لقد وضعت غالبية التشريعات الجنائي جملة من الإجراءات التي يمكن الاستعانة بها من أجل فك أسرار الجريمة ومن الإجراءات التي يتحقق عن طريقها المساس بالحياة الخاصة للأفراد هي تسجيل محادثات المتهم الخاصة ومراقبتها بالإضافة إلى التقاط صور له دون علمه من أجل الحصول على دليل للجريمة [1] .

أولا : حكم الدليل المستمد من مراقبة الأحاديث و المكالمات الخاصة .

لقد اختلف في ذلك فقهين حيث انقسموا إلى اتجاهين [2] :

الإتجاه الأول :

الذي ذهب أنصاره إلى امكانية التسجيل الصوتي وعللوا ذلك بأن القاضي حر في تكوين اقتناعه بأية وسيلة تطبيقا للقاعدة حرية الإثبات وما دامت الوسيلة مشروعة في ذلك.

أما الإتجاه الثاني : الذي يرى أنصاره أن تسجيل الأحاديث المتهم ليس من أدلة الإثبات وإنما هو دليل يضاف إلى عناصر الإثبات المستقلة وإنما يكون باعتبارها كسائر الأدلة الأخرى.
هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار تسجيل الأحاديث المتهم ليس من أدلة الإثبات وإنما هو دليل يضاف إلى عناصر الإثبات الأخرى أن للقاضي الحرية في تكوين اقتناعه، أما بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجد قد أجاز المشرع استعمال هذا الدليل في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر.

[1] عاقلي فضيلة : **مرجع سابق** ، ص 186.

[2] عاقلي فضيلة : **مرجع سابق**، ص 191.

ثانيا : حكم الدليل المتحصل عليه من التقاط الصور .

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، على مشروعية هذا الدليل فلقد أجاز الإستعانة بجميع الوسائل التي تساهم في ابراز معالم الجريمة والذي بعد استثناء على القاعدة العامة المكرسة في المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري [2] .

فلقد جعل المشرع الجزائري هذه السلطة في يد قاضي التحقيق الذي له الحق في استعمال أي وسيلة يراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة، وبعد التصوير في الأماكن العامة وتسجيل جميع الوقائع لا يشكل انتهاكا للحياة الخاصة، أما التصوير في الأماكن الخاصة يعد غير مشروع في أغلب التشريعات الإجرائية فالمشرع الجزائري وضع استثناء للقاعدة وهو في حالة وقوع جريمة من الجرائم الخاصة المذكورة على سبيل الحصر بالإضافة إلى الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية الذي يأذن له باتخاذ كافة الترتيبات التقنية لالتقاط صور شخص أو عدة أشخاص.

[1] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل :

وفي نهاية هذا الفصل يتضح لنا :

إهتمام المشرع الجزائري في الحفاظ على حقوق الأفراد في الحياة الشخصية من خلال تشديد القيود على التصرفات التي قد تنتهك هذا الحق ومن خلال إتاحة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، أصبح بإمكان الأفراد طلب إصدار أوامر للإدارة لوقف أي تصرفات تعتبر تهديدًا لحقهم في الحياة الخاصة، نظرًا لأهميته كواحدة من الحريات الأساسية المكفولة للأفراد.

و ذلك عن طريق إدراج حقوق الأفراد في مجال حق الحياة الخاصة استنادًا إلى المادة 47 من القانون المدني و وضع تدابير وقائية تهدف إلى تقليص انتهاكات الخصوصية، وذلك من خلال توفير حق للأفراد في تقديم دعوى لوقف الاعتداءات والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الملحقة بهم، مما يحد من تجاوزات الأفراد على حريات الآخرين ، و على إثر هذا التحفظ القانوني، تبنى المشرع الجزائري استراتيجية تقوم على الوساطة الجنائية في حالات الاعتداء على حقوق الأفراد في الحياة الخاصة، وهي إجراء يوافق على خصوصية وخطورة الجرائم المرتكبة في هذا السياق.

خاتمة

خاتمة :

من خلال الدراسة والبحث حول موضوع هذه المذكرة "**الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة**"، قمنا بتعريف حول ماهية الحق و الخصائص القانونية للحق في الحياة الخاصة و كذلك قمنا بتناول الأفعال التي تنتهك هذا الحق، وبحثنا في جوانبه المختلفة والمشاكل التي تنشأ حوله و توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى نتائج واقتراحات مهمة، أبرزها:

- تعد فكرة الحق في الحياة الخاصة فكرة مشتركة معترف بها في معظم التشريعات والقوانين المختلفة، وهي تعبر عن ذاتية الفرد وخصوصيته، وتعد جزءًا أساسيا في كل قوانين الأمم المتحدة، لأنها تميز بين ما هو خاص بالفرد وما هو مشترك بين الجميع.
- بعد ذلك، بحثنا في خصائص الحق في حرمة الحياة واختتمنا بتأكيد أنه يعتبر واحد من الحقوق الأساسية للإنسان، سواء من الناحية القانونية أو الشرعية.
- الشريعة الإسلامية من بين الشرائع التي أولت اهتماما خاصا بحقوق الإنسان الخاصة، وأكدت على أهمية حماية كرامة الأفراد وحقوقهم الخاصة، وعبرت عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باعتباره اعتداءً على حقوق الله.
- تم التأكيد على أن حق الخصوصية يعد من الحقوق الشخصية وليس الحقوق الملكية، ويشمل حماية الإنسان منذ ولادته وحتى مماته، كما أنه مكرس للجميع بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق.
- الحياة الخاصة هي حق و حرية على اعتبار أنها حق جوهري و حرية لصيقة بشخص الإنسان في ذاته بينما إذا تحدثنا عن تلك الحقوق الفردية الأخرى كالحق في الأمن و الحق في الحياة، فهي حقوق مشتركة بين الجميع فهي حريات لصيقة بالفرد يجتمع فيها الحق و الحرية معا.

- إن موقف المشرع في معالجة هذه المسألة في القوانين الوضعية طول البحث، و هي قانون الفرنسي و القانون المصري والقانون الجزائري موقف واحد و هو الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة و هي: إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان و الاحتفاظ أو استعمال المسند أو الصورة.

باختصار، يعتبر حق الحياة الخاصة مبدأ أساسي يجب حمايته واحترامه في جميع الأنظمة القانونية والشرعية، حيث يمثل هذا الحق جزءًا لا يتجزأ من كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

الإقتراحات :

بعد عرض أبرز النتائج، يمكن طرح بعض المقترحات أو التوصيات التي من شأنها تعزيز الرعاية المتاحة لحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، وتتضمن هذه المقترحات:

- يجب أن يدرك المشرع خطورة تهديد حرمة حياة الفرد في العصر الحديث نتيجة التقدم التكنولوجي، والذي جعل أسرار الأفراد عرضة للانتهاك، لذا ينبغي له وضع تشريعات صارمة وواضحة تكفل حماية حياة الأفراد بشكل متكامل وفعّال.
- يجب تخصيص فصل خاص في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المرتبطة بحفظ حق الفرد في حرمة حياته الخاصة، بدلاً من انتشار هذه القوانين في مواد متفرقة ضمن قوانين متعددة.
- ينبغي على المشرع أيضًا أن يجرم جميع أشكال الوصول غير المشروعة إلى البيانات الشخصية، وسوء استخدام تلك البيانات بطرق غير مشروعة، وكذلك نقلها إلى طرف ثالث دون موافقة، مع الاحترام الكامل لحقوق الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم وحرمة حياتهم الخاصة، واستلهاماً من تشريعات بعض البلدان المتقدمة التي تؤكد أهمية هذا الاحترام.

قائمة المراجع و المصادر

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : النصوص القانونية .

- عبد الرحمان خلفي : **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، دار بالقيس، الجزائر، 2016 .
- عز الدين الدناصوري : **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
- عصام أحمد البهجي : **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية** ، دار النشر ، الجامعة الجديدة، مصر ، 2005 .
- محمد زكي أبو عامر : **قانون العقوبات** ، القسم الخاص ، طبعة 1 ، توزيع مكتبة الصحافة ، ط2، الإسكندرية ، مصر ، 1989 .
- ممدوح خليل بحر : **الحماية جنائية للحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)** ، دار النشر للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 1983.

ثالثا : الأطروحات و المذكرات .

- ربيحة زايدي : **المسؤولية المدنية عن إنتهاك الحق في الحياة الخاصة** ، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ، 2020–2021 .
- رشيدة حميدة : **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة** ، مذكرة لنيل الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ، 2017 –2018 .
- عبد العزيز نويري : **الحماية الجزائية للحياة الخاصة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة باتنة ، 2009 .
- عبد الله سعيد الكعبي : **الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة على ضوء التشريع القطري مكافحة الجرائم الإلكترونية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.
- عقيلة كروس : **الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2020–2021 م .
- فضيلة عاقلي : **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)** ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2011–2012 .
- نعيمة مجادي : **الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص علوم قانونية، جامعة سيدي بلعباس ، 2019.

- نغم جغلال : **حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 .
- محمد بن حيدة : **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بلقايد ، تلمسان ، 2016-2017 .
- منى مرزوقي ، ناجي أميرة : **حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، معهد العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي) ، الجزائر، 2020-2021.

رابعا : المقالات العلمية .

- إبتسام مناع : **جريمة الاعتداء الإلكتروني على الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة 1 ، مجلد 8 ، عدد 15 ، جوان 2019.
- جليلة بنت صالح نعمان : **حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (القانون الجزائري نموذجيا)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، عدد 10، 2016.

- حسين صادق المرصفاوي : **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية** ، بحث مقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية ، 1988 .
- سارة مهناوي : **الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الخاص ، العدد الثاني ، جوان 2020 م .
- مصطفى محمود محمود : **اعتراف المتهم**، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنه الثالثة ، بدون سنة .

خامسا : النصوص القانونية .

أ – المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1984م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحريته الأساسية 1950م.

ب – الدساتير :

- دستور 1963 .
- دستور 1976 .
- دستور 1989.
- دستور 1996 المتمم و المعدل .
- دستور 2016 ، الصادر بقانون رقم 16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج . ر العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

- دستور 2020 صادر بـ مرسوم رئاسي رقم 20-442 ممضي في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ج - القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012 المتعلق بالاعلام .

د- القوانين العادية :

- القانون رقم 65-297 المؤرخ في 02 ديسمبر 1965 المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 101 المؤرخة في : 10 ديسمبر 1965 ، المتضمن تحديد مدة وكيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني.
- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 معدل ومتمم بالأمر 16-66 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 84.
- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 23 مارس 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ، الموافق ل 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، عدد 14 ، لسنة 2016.

- القانون رقم 17-107 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية.

هـ - المراسيم الرئاسية :

- المرسوم رقم (77-67) المؤرخ في : 20 مارس 1977 ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد : 27 المؤرخة في : 03 أفريل 1977 المتعلق بالمحفوظات الوطنية .

الأوامر :

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج.، عدد 48 الصادر في 11 جوان سنة 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد78 ، لسنة 1975.
- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جويلية 1975 والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .
- الأمر رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1424 هـ الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن لقانون إجراءات مدنية وإدارية، ج. ر.ع 21، الصادر في 23 فيفري 2008، المعدل والمتمم.

فهرس المحتويات

المحتويات **الصفحة**

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحق في الحياة الخاصة.....05

المبحث الأول : ماهية الحق في الحياة الخاصة.....06

المطلب الأول : مفهوم الحق في الحياة الخاصة **06**

الفرع الأول : تعريف الحق في الحياة الخاصة عند الفقهاء.....**07**

الفرع الثاني : تعريف الحق في الحياة في التشريع الجزائري.....**08**

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة **11**

الفرع الاول : الحق في الحياة الخاصة كحق الملكية..... **11**

الفرع الثاني : الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية **12**

الفرع الثالث : الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة **14**

المبحث الثاني : الخصائص القانونية للحق في الحياة الخاصة وعناصره 21

المطلب الأول : خصائص الحق في الحياة الخاصة **21**

الفرع الأول : مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة لتصرف فيه **21**

الفرع الثاني : عدم إمكانية تقادم الحق في الحياة الخاصة **22**

الفرع الثالث : مدى جواز الإنابة في حرمة الحياة الخاصة.....**23**

الفرع الرابع: مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للانتقال عن طريق الإرث.....**25**

المطلب الثاني : عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة **26**

أولا : عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان.....**26**

الفرع الأول : الآراء السياسية **26**

الفرع الثاني : الحياة العائلية والعاطفية للإنسان.....**27**

الفرع الثالث: الحق في الشرف والاعتبار.....**28**

ثانيا: عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالكيان المادي للإنسان **31**

الفرع الأول : حرمة المسكن **31**

الفرع الثاني: حرمة المحادثات الخاصة. **33**

الفرع الثالث : المراسلات و المذكرات الخاصة **34**

ملخص الفصل **37**

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة **39**

المبحث الأول : نطاق الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة.....**40**

المطلب الأول : جرائم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة **40**

الفرع الأول : جرائم الإعتداء التقليدية على الحق في حرمة الحياة الخاصة 41

الفرع الثاني : جرائم الاعتداء المستحدثة على الحق في الخصوصية.....45

المطلب الثاني : صور الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة 48

الفرع الأول : الحماية الدستورية 48

الفرع الثاني : الحماية الجزائية 51

الفرع الثالث : الحماية المدنية 59

المبحث الثاني : المسؤولية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة 61

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية القانونية 61

الفرع الأول : أركان الجريمة 62

الفرع الثاني : العقوبة المقررة للجريمة 65

المطلب الثاني: الحق في حرمة الحياة الخاصة و مبدأ قرنية البراءة 66

الفرع الأول : الضمانات الممنوحة للمتهم في حماية حرمة حياته الخاصة 68

الفرع الثاني: حكم الدليل الجنائي المستمد من تسجيل المكالمات والتقاط الصور.....74

ملخص الفصل 76

خاتمة 78

قائمة المراجع و المصادر. 80

ملخص :

يعد حق حرمة الحياة الخاصة من أبرز الحقوق المرتبطة بكرامة الإنسان، ومع التقدم التكنولوجي أصبح هذا الحق عرضة للاختراق لذلك رأينا الجهود التشريعية خاصة في القانون الجزائري، تسعى لحماية واحترام هذا الحق كواجب دستوري يجب الحفاظ عليه حيث تم وضع تعريفات لهذا الحق في الفصل الأول، حيث يُعرف على أنه الحق الذي يكفل لصاحبه حياة آمنة من دون تدخل و في الفصل الثاني، تم التطرق إلى الحماية القانونية لحق حرمة الحياة الخاصة بمختلف جوانبها القانونية والقضائية والإجرائية والجزائية ، يبقى الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الضرورية التي يجب حمايتها في جميع الأوقات والأماكن وختمت الدراسة بتوصيات تشدد على تجريم أي تجاوزات تطال هذا الحق بجميع أشكالها وأنواعها.

Résumé :

Le droit à la vie privée est l'un des droits les plus importants liés à la dignité humaine et, avec le progrès technologique, ce droit est devenu vulnérable aux violations. Ainsi, nous avons assisté à des efforts législatifs, notamment dans le droit algérien, cherchant à protéger et à respecter ce droit comme un devoir constitutionnel qui doit être préservé. Des définitions jurisprudentielles de ce droit ont été fournies dans le premier chapitre, où il est défini comme le droit qui garantit à son propriétaire une vie sûre et sans interférence. Dans le deuxième chapitre, la protection juridique du droit à la vie privée a été abordée sous ses différents aspects juridiques, judiciaires, procéduraux et pénaux. Le droit à la vie privée reste un droit essentiel qui doit être protégé à tout moment et en tout lieu. L'étude se termine par des recommandations qui mettent l'accent sur la criminalisation de toute violation de ce droit sous toutes ses formes et types.